



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء،
وحماية المستهلك

دليل قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهود المتوسطة والمنخفض

يناير ٢٠٢٠



تقديم

- في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة في سبيل تيسير تقديم خدمة الكهرباء وتبسيط الاجراءات اللازمة للحصول عليها.
- وإنطلاقاً من حرص جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك على تحقيق الهدف المنشود من إنشائه وهو تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلأً وتوزيعاً واستهلاكاً بما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار.
- وفي ضوء احكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، وما اسفر عنه التطبيق العملي لقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية وغير السكنية علي الجهدين المتوسط والمنخفض خلال فترة العشر سنوات الماضية.
- فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ على تحديث دليل توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية وغير السكنية علي الجهدين المتوسط والمنخفض ليكون دليلاً يهتدي به طالبي توصيل التغذية الكهربائية لمنشأتهم، ويحتكم إليه القائمون على العمل في هذا المجال بالشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء.
- ويعد الدليل مرجعاً شاملاً لكافة إجراءات وقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية وغير السكنية والبرنامج الزمني، والمستندات المطلوبة لتنفيذها.
- ويسري هذا الدليل إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الجهاز عليه في ٢٠٢٠/٢/٣ على أن يتم مراجعة قيمة التكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية كل سنتين، ومراجعة قواعد توصيل التغذية الكهربائية كل خمس سنوات.

الفصل الأول

قواعد توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت السكنية

على الجهود المتوسطة والمنخفضة

المحتويات

- أولاً : إجراءات توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- ثانياً : قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- ثالثاً : البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار للمنشآت السكنية.
- رابعاً : المستندات المطلوبة لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية.
- خامساً : نموذجي عقدي توريد الكهرباء للوحدات السكنية، والوحدات التجارية والإدارية.
- سادساً : أسعار بيع الكهرباء لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩.
- سابعاً : الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة على استهلاك الكهرباء.

أولاً: إجراءات توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض

أولاً: إجراءات توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض:

- (١) يتقدم طالب التغذية الكهربائية إلى الشركة المرخص لها بتوزيع الكهرباء المعنية بطلب توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية على النموذج المرفق (مرفق ١)، بعد استيفاء البيانات المذكورة في الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
 - (٢) يقوم مقدم الطلب بسداد مقابل المعاينة بواقع ٥٠ جنيه عن كل وحدة سكنية أو تجارية أو إدارية بالمنشأة السكنية، وبعده أقصى ٥٠٠ جنيه عن المنشأة الواحدة.
 - (٣) تقوم الشركة بمعاينة المنشأة السكنية ودراسة بدائل تغذيتها وإعداد بيان بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية (المقايسة)، موضحاً به تكلفة التوصيل (النمطية أو الفعلية)، والتزامات صاحب المنشأة السكنية فيما يتعلق بتوفير غرفة المحولات أو الموزع، وذلك طبقاً للنموذج المرفق (مرفق ٢/أ ، ٢/ب ، ٢/ج).
 - (٤) تقوم الشركة بإعداد مطالبة بقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية طبقاً للنموذج المرفق (مرفق ٣/أ ، ٣/ب) يوضح بها إجمالي التكلفة المطلوبة وأسلوب السداد، والتزامات كل من الشركة وطالب التغذية.
 - (٥) في حالة طلب غرفة محولات أو موزع من صاحب المنشأة السكنية يتم تسليم نسخة من المواصفة الفنية التفصيلية المعتمدة من الشركة لغرفة المحولات أو الموزع طبقاً للضوابط الموضحة (مرفق ٤).
 - (٦) بعد سداد صاحب المنشأة السكنية لقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية (المقايسة)، وتوفير غرفة المحولات في حالة طلب توفيرها طبقاً للقواعد، وإحضار تصاريح التنفيذ اللازمة، تلتزم شركة التوزيع بمد شبكة الجهد المتوسط والمنخفض من مصدر التغذية إلى غرفة المحولات حسب الحالة، طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد حرصاً على سرعة تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية للمشروع، وتركيب العداد وإطلاق التيار.
- يراعى عند تنفيذ جميع الإجراءات التزام شركة التوزيع بالبرنامج الزمني للتنفيذ الموضح بالبند ثالثاً من الدليل.

مرفق (١)
طلب توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة سكنية
(كافة أغراض الاستخدام)

الاسم :
عنوان المراسلة :
موقع المنشأة السكنية : قرية / مدينة / حي / محافظة
التوصيلة المطلوبة : أرضية / فرعية
المساحة الكلية للمنشأة : ٢م ، مساحة الجزء السكنى ٢م ، مساحة الجزء التجاري والإداري م
الغرض من توصيل التيار الكهربائي: (سكنى / تجاري/إداري)، طبيعة المنشأة (لا يوجد / يوجد) بها تيار، عدد الأدوار.....
عدد الوحدات حالياً وحدة، شقة، محل — عدد الوحدات مستقبلاً وحدة، شقة، محل.
أقر أنا الموقع أدناه أن البيانات الواردة بالطلب صحيحة وعلى مسؤوليتي وأتعهد بإتاحة المكان لمندوب الشركة لإجراء
المعاينة.
تحريراً في : توقيع مقدم الطلب :

المستندات المطلوبة :

١. موافقة الجهة الإدارية المختصة على توصيل التيار الكهربائي للمنشأة السكنية.
٢. صورة ترخيص المباني مع الرسومات المعمارية.
٣. إيصال سداد مقابل المعاينة.

تعليمات عامة

١. الشركة غير مسنولة عن عدم تنفيذ المعاينة في حالة ثبوت عدم صحة أحد البيانات المدرجة بالطلب أو إجراء المعاينة لأي سبب من أسباب التعذر.
٢. يُعتبر الطلب لاغياً إذا لم يمكن مقدم الطلب الشركة من المعاينة خلال شهرين من تاريخ تقديمه الطلب.
٣. وفى كلا الحالتين ١ ، ٢ لا يحق لطالب التغذية استرداد قيمة مقابل المعاينة.
٤. إذا تبين من المعاينة ضرورة تركيب توصيلة أو إجراء تصلح بالوصلة الموجودة أو تركيب لوحة بدل فاقد تكون المصاريف على عاتق مقدم الطلب.
٥. لا تُركب العدادات إلا بعد التعاقد على توريد التيار وسداد التكاليف.
٦. في حالة طلب تركيب توصيلة أرضية أو فرعية فإن الشركة غير مسنولة عن التركيب إذا اعترض المالك.
٧. تتولى الشركة مراجعة العامود الصاعد بالمنشأة السكنية طبقاً للأحمال التصميمية للمنشأة على ألا تكون مسنولة عما ينتج من أضرار أو تلفيات للعامود الصاعد بسبب زيادة أحمال المنشأة مستقبلاً.

إيصال

استلمت أنا : الطلب المقدم من السيد :
بشأن : والمقيد برقم : بتاريخ / /
إدارة إيرادات حي :

الاسم
التوقيع
التاريخ

مرفق (أ/٢)
بيان بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة سكنية
مقايسة بالتكلفة النمطية

طلب توصيل رقم : بتاريخ :/...../.....
الاسم :
العنوان : قرية / مدينة / حي / محافظة
طبيعة الحي : شعبي / متوسط / راقى
القدرة المطلوبة :
سكنى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
تجاري/إداري : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
استخدامات أخرى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

الغرض من استخدام التيار	القدرة (ك.ف.أ)	تكلفة القدرة (جنيه/ك.ف.أ)	إجمالي التكلفة (بالجنيه)
١ - استخدامات سكنية			
٢ - استخدامات تجارية وإدارية			
٣ - استخدامات أخرى			
• مصعد			
• ظلمبات مياه			
• تكييف مركزي			
• تسخين مياه			
الإجمالي			

ملحوظة: لا يجوز إضافة أي رسوم أو ضرائب على إجمالي التكلفة دون سند قانوني.

المستندات المطلوبة للتنفيذ:

- (١) إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- (٢) التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- (٣) إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

المدير العام

مدير الإدارة

رئيس قسم المقايسات

الاسم
التوقيع
التاريخ

شركة

قطاع

مرفق (ج/٢)

بيان بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات والتقسيمات والمخططات السكنية

التي تقوم بتنفيذها جهات حكومية

مقايسة بالتكلفة الفعلية

طلب توصيل رقم : بتاريخ :/...../.....
 الاسم :
 العنوان : قرية /..... مدينة /..... حي /..... محافظة
 القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر توريد الوحدة شاملة ضريبة القيمة المضافة المسددة عن المهمات الموردة (جنيه)	قيمة التوريد شاملة ضريبة القيمة المضافة	إجمالي قيمة المهمات (جنيه)	تكلفة تركيب الوحدة (جنيه)	إجمالي تكلفة التركيب (جنيه)
الإجمالي								

القيمة (الجنيه)	البيان
	أ - المهمات:
	إجمالي قيمة المهمات
	٣% مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	% ضريبة قيمة مضافة على مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	إجمالي تكلفة المهمات
	ب - التركيب:
	إجمالي تكلفة التركيب
	% ضريبة قيمة مضافة على إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي قيمة المقايسة

ملحوظة:

- لا يجوز تحصيل أي مبالغ إضافية عما هو وارد تفصيلاً به.
- يتم حساب قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لما هو مقرر قانوناً.
- في حالة قيام الشركة بعملية النقل والتخزين تحصل على نسبة ٤% من قيمة المهمات نظير ذلك.

المستندات المطلوبة للتنفيذ :

- إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- تصاريح حفر الطرق والشوارع لمد الكابلات وإعادة الشيء لأصله.
- إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

المدير العام

مدير الإدارة

رئيس قسم المقايسات

الاسم

التوقيع

التاريخ

مرفق (١/٣)

مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات والتقسيمات والمخططات السكنية الكبرى

(بالتكلفة الفعلية)

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ بخصوص توصيل التغذية الكهربائية.

الاسم :

العنوان : قرية / مدينة / حي / محافظة

المساحة الكلية للمنشأة : م^٢ ، مساحة الجزء السكنى م^٢ ، مساحة الجزء التجاري والإداري م^٢ القدرة المطلوبة :

سكنى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

تجاري/إداري : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

استخدامات أخرى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

برجاء التكرم بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية بقيمة إجمالية جنيهاً ومرفق لسيادتكم بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة، والمستندات المطلوبة للتنفيذ.

ملاحظات

(١) توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة: -

- يحق للشركة لاعتبارات فنية تنفيذ توصيلة التغذية الكهربائية للمنشأة لتغطي كافة القدرات المطلوبة لمراحل الإنشاء، في حين أن التكلفة الواردة بهذه المطالبة هي تكلفة توصيل التغذية الكهربائية التي يتحملها طالب التغذية عن المرحلة فقط.
- يلتزم طالب التغذية بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة في المراحل التالية بنفس القواعد المتبعة في هذه المرحلة.
- يلتزم طالب التغذية بإنشاء غرفة محولات في حالة طلبها طبقاً للقواعد.

(٢) التكلفة الواردة بالمطالبة لا تشمل التكاليف الموضحة فيما بعد والتي يتحملها طالب التغذية: -

- تكاليف الشبكات الداخلية للمشروع.
 - قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق أو التي تسدد للجهة الإدارية المختصة لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
 - مصاريف إعادة الرصف التي تسدد للجهات المختصة.
 - التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمنشأة.
- (٣) في حالة عدم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وشهرين بالنسبة لباقي الجهات، يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالأسعار السارية.
- (٤) في حالة عدم السداد خلال أربعة شهور من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وثلاثة شهور بالنسبة لباقي الجهات يحق للشركة إعادة دراسة وتقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً بعد سداد مقابل دراسة جديد.
- (٥) يتم سداد القيمة عالية نقداً أو بشيك مصرفي باسم الشركة، أو بتحويل بنكي على حساب الشركة.
- (٦) يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس قطاع شبكات.....

الاسم

التوقيع

التاريخ

مرفق (٣/ب)
مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة سكنية
(بالتكلفة النمطية)

السيد /
تحية طيبة وبعد ،،،،
إيماءً إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ بخصوص توصيل التغذية الكهربائية.
الاسم :
العنوان : قرية/مدينة/حي/محافظة
المساحة الكلية للمنشأة : ٢م ، مساحة الجزء السكنى ٢م ، مساحة الجزء التجاري والإداري م
القدرة المطلوبة : ك.ف.أ
سكنى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
تجاري/إداري : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
استخدامات أخرى : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
برجاء التكرم بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية بقيمة إجمالية جنيهاً
ومرفق لسيادتكم بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة، والمستندات المطلوبة للتنفيذ.

ملاحظات

- ١) توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة:-
 - يحق للشركة لاعتبارات فنية تنفيذ توصيلة التغذية الكهربائية للمنشأة لتغطي كافة القدرات المطلوبة لمراحل الانشاء.
 - يلتزم طالب التغذية بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة في حالة تغطية المنشأة بأدوار مرخص له بها.
 - يلتزم طالب التغذية بإنشاء غرفة محولات في حالة طلبها طبقاً للقواعد.
- ٢) التكلفة الواردة بالمطالبة لا تشمل التكاليف الموضحة فيما بعد والتي يتحملها طالب التغذية:-
 - تكاليف الشبكات الداخلية للمشروع.
 - قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق أو التي تسدد للجهة الإدارية المختصة لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
 - مصاريف إعادة الرصف التي تسدد للجهات المختصة.
 - التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمنشأة.
- ٣) في حالة عدم السداد خلال شهرين من تاريخ المطالبة، يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالأسعار السارية.
- ٤) في حالة عدم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ المطالبة، يحق للشركة إعادة دراسة وتقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً بعد سداد مقابل دراسة جديد.
- ٥) يتم سداد القيمة عالية نقداً أو بشيك مصرفي باسم الشركة، أو بتحويل بنكي على حساب الشركة.
- ٦) يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس قطاع شبكات
الاسم
التوقيع
التاريخ

مرفق (٤) ضوابط استلام غرف المحولات

- ١) تلتزم الشركة بأحكام المادة (٦٠) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩، والمادة (٨٢) من لائحته التنفيذية.
- ٢) تتوقف أبعاد الغرفة على قدرة ونوع المحول المطلوب طبقاً للدراسة الفنية، وكذلك الأبعاد والمقاسات الفعلية للمهمات التي سيتم وضعها بغرفة المحول وإمكانية فرش المهمات.
- ٣) في حالة عدم مطابقة أبعاد الغرفة للأبعاد المطلوبة طبقاً لطبيعة المكان، يجب مراعاة أن تكون الأبعاد تسمح بسهولة دخول وفرش المهمات بشكل فني سليم وآمن للعاملين وإجراء أعمال الصيانة الوقائية والعلاجية بسهولة وأمان.
- ٤) يجب مراعاة ألا يعلو سطح غرفة المحول أو بجوارها أي مصدر للمياه لحماية المهمات، وأن تكون الحجرة مرتفعة عن مستوى سطح الأرض بما لا يسمح بدخول مياه الأمطار لها.
- ٥) يجب مراعاة أن يتم فرش المهمات داخل الغرف طبقاً للرسومات المرفقة لكل حالة.
- ٦) في حالة وجود أي معوقات لاستلام الغرفة بالموصفات السابق ذكرها يتم العرض على لجنة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه لبحث ومعاينة وضع الغرفة على الطبيعة وإمكانية استلام الغرفة في حدود المساحة الإجمالية المطلوبة تقريباً أو طبقاً لشكل الغرفة من الداخل.

ثانياً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية

للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفضة

أهم التعريفات الواردة بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية

أولاً: المنشأة السكنية:

يقصد بالمنشأة السكنية أي عقار مرخص بإنشاء وحدات سكنية به من الجهة الإدارية المختصة.

ثانياً: القدرة التصميمية للمنشأة السكنية:

يقصد بالقدرة التصميمية للمنشأة السكنية الأحمال التصميمية المقننة بالكيلو فولت أمبير لكل ١٠٠ م^٢.

ثالثاً: التكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية:

يقصد بالتكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية نصيب الكيلو فولت أمبير من تكلفة التوصيل على الجهد المنخفض شاملة تكلفة كافة مهمات شبكة الجهد المنخفض حتى مسافة ١٠٠ متر من مصدر التغذية، بالإضافة إلى أجور التركيب وضريبة القيمة المضافة.

رابعاً: التكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية:

يقصد بالتكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية إجمالي قيمة توريد المهمات شاملة ضريبة القيمة المضافة + ٤% من إجمالي قيمة توريد المهمات (مصاريف النقل والتخزين) + ٣% من إجمالي قيمة المهمات مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ + % ضريبة قيمة مضافة من قيمة مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ + إجمالي تكلفة التركيب + % ضريبة قيمة مضافة على إجمالي قيمة تكلفة التركيب.

ثانياً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية:

أولاً: نطاق سريان القواعد:

تسري هذه القواعد على التوصيلات الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض، ويقصد بالمنشأة السكنية أي عقار مرخص بإنشاء وحدات سكنية به من الجهة الإدارية المختصة، ولا تسري هذه القواعد على المنشآت التي تحتوي على وحدات إدارية أو تجارية فقط. ويتم مراجعة هذه القواعد كل خمس سنوات.

ثانياً: تحديد مساحة المنشأة السكنية:

يتم تحديد مساحة المنشأة السكنية شاملة البدرومات والجراجات والوحدات السكنية والوحدات التجارية والإدارية طبقاً للرخصة.

ثالثاً: تحديد القدرة التصميمية للمنشأة السكنية:

يقصد بالقدرة التصميمية للمنشأة السكنية الأحمال التصميمية المقننة بالكيلو فولت أمبير لكل ١٠٠ م^٢، ويتم تحديد القدرة التصميمية للمنشأة السكنية بالقرى والمدن والأحياء الواقعة في النطاق الجغرافي لشركات التوزيع طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي:

البيــــــــــــــــان		القدرة التصميمية (ك.ف.أ/١٠٠ م ^٢)	
القرى	جميع الشركات	سكني	تجاري/إداري
		٢	٥
المدن	جميع الشركات	٤	١٠
	المناطق والأحياء الراقية	٨	١٠

يُضاف إلى هذا الأحمال التالية كحد أدنى بعد المعاينة على الطبيعة:

- المصعد الواحد ٩ ك.ف.أ. - طلبية المياه الواحدة: ٥ ك.ف.أ.

- لا تتضمن هذه الأحمال التكييف المركزي/تسخين المياه المركزي ويتم إضافتها: طبقاً لما يقدمه المشترك.

تقوم جميع الشركات بالتنسيق مع المحافظات للحصول على بيان بالمناطق والأحياء الراقية بالمدن التابعة للمحافظات الواقعة في نطاقها الجغرافي، واعتمادها من المحافظات.

رابعاً: تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشأة السكنية بالتكلفة النمطية:

١. يقصد بالتكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية نصيب الكيلو فولت أمبير من تكلفة التوصيل على الجهد المنخفض شاملة تكلفة كافة مهمات شبكة الجهد المنخفض وأجور التركيب وضريبة المبيعات حتى مسافة مائة متر من مصدر التغذية.

٢. يتحمل طالب التغذية الكهربائية الرئيسية تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية بواقع ٤٥٠ أربع مائة وخمسون جنية/ك.ف.أ من الأحمال المطلوبة للمنشأة، ويتم مراجعتها كل سنتين طبقاً لمتوسط نسبة التغير في أسعار المهمات وكذا التغير في ضريبة القيمة المضافة.

٣. يتم حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على أساس المساحة الكلية لعدد الأدوار المطلوب توصيل التغذية الكهربائية لها طبقاً للرخصة والرسم الهندسي وموافقة الوحدة المحلية، على أن يقدم طالب التوصيلة إقراراً بالتزامه بسداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية في حالة تغذية المنشأة السكنية بأدوار مرخص له بها.

٤. يتم إعداد مقاييس توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ، وذلك للمنشآت السكنية التي لا تزيد قدرتها التصميمية عن ٥٠٠ ك.ف.أ، والتي لا تزيد المسافة بينها وبين أقرب نقطة تغذية في الشبكة القائمة للجهد المنخفض عن مائة متر.

٥. في حالة زيادة القدرة التصميمية للمنشأة عن ٥٠٠ ك.ف.أ، أو زيادة المسافة بين المنشأة السكنية بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ وأقرب نقطة تغذية في الشبكة القائمة للجهد المنخفض عن مائة متر، يتم حساب قيمة المقاييس بالتكلفة الفعلية.

٦. في حالة زيادة القدرة المركبة لأياً من الوحدات (سكني/تجاري/إداري) في المنشآت السكنية عن القدرة التصميمية، تتم المحاسبة عن فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ من الأحمال الزائدة.

٧. يحظر مطلقاً عند إعداد المقاييس الجمع بين المحاسبة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ، والتكلفة الفعلية، كما يحظر تقاضي أي نسبة من قيمة المهام تحت مسمى الإشراف على التنفيذ والفحص والاختبار في حالة قيام صاحب المنشأة بتنفيذ الشبكات الداخلية للمنشأة عن طريقه.

خامساً: الإيضاحات المكملة للقواعد:

١- يتم محاسبة طالب توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية على تكلفة التوصيل طبقاً لعدد الأدوار الواردة برخصة البناء وشهادة المطابقة الصادرة من الجهة الإدارية، ويتم تنفيذ التوصيلة على أساس القدرة التصميمية للمساحة الكلية للمنشأة مع مراعاة توفير غرفة المحولات طبقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند سادساً من القواعد.

٢- عند تطبيق هذه القواعد يتم حساب مساحة البدروم والجراج ضمن مساحة الجزء السكني من المنشأة، وإذا كانت المساحة الكلية للمنشأة السكنية تقل عن مائة متر مربع يتم حساب القدرة التصميمية لها على أساس نسبة المساحة الكلية إلى مائة متر مربع.

٣- يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية التي يتم هدمها وإعادة بناؤها بعد تاريخ اعتماد هذه القواعد.

٤- بالنسبة للمنشآت السكنية المقامة في المدن الجديدة التي تشتمل أجهزة التعمير لا يتحمل طالب التغذية الكهربائية سوى قيمة العداد، بشرط ألا تزيد قدرة المنشأة عن القدرة التصميمية المقننة من جهاز التعمير، وفي حالة زيادة قدرة المنشأة عن القدرة التصميمية المقننة من جهاز التعمير يتحمل المشترك بقيمة فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة.

٥- في حالة طلب توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ يتحمل طالب الخدمة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية شاملة قيمة تكلفة توريد وتركيب مهمات غرفة المحولات المخصصة للمنشأة (المحولات ولوحات التوزيع اللازمة للجهدين المتوسط والمنخفض وخلافه)، وفي حالة طلب مالك المنشأة زيادة قدرة المنشأة السكنية الخاصة به بسبب التعلية وبالتالي تكبير المحول المغذى للمنشأة، يلتزم المشترك بسداد مقاييس بقيمة فرق تكبير المحول، وما يلزم ذلك من مهمات بالتكلفة الفعلية.

٦- في حالة إذا كانت القدرة المطلوبة للمشروع السكني أكثر من ٥ م.ف.أ وحتى أقل من ١٢ م.ف.أ على الجهد المتوسط ١١ ك.ف، أو أكثر من ١٠ م.ف.أ وحتى أقل من ٢٤ م.ف.أ على الجهد المتوسط ٢٢ ك.ف، يلتزم صاحب المنشأة بتسليم مبنى موزع بدون مهمات إذا لزم الأمر، هذا بالإضافة إلى سداد قيمة المقايسة بالتكلفة الفعلية.

وفي حالة استخدام هذا الموزع من شركة التوزيع وطالب التغذية يتم توزيع التكلفة الفعلية لتغذية الموزع شاملة مهماته، بين طالب التغذية وشركة التوزيع بنسبة الأحمال المخصصة لكل منهما.

٧- في حالة إذا كانت القدرة المطلوبة للمشروع السكني ١٢ م.ف.أ فأكثر على الجهد المتوسط ١١ ك.ف، أو ٢٤ م.ف.أ فأكثر على الجهد المتوسط ٢٢ ك.ف يتم تخصيص الموزع بالكامل للمشروع، ويتم إلزام طالب التغذية بسداد كامل التكلفة الفعلية للموزع بما فيها قيمة الأرض والمهمات، هذا بالإضافة إلى سداد قيمة المقايسة بالتكلفة الفعلية.

٨- في حالة طلب إضافة مصدر احتياطي للتغذية الكهربائية للمنشأة السكنية يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطي بالتكلفة الفعلية.

٩- يجب عدم ضم أو إضافة مقايسة التوصيلات الفرعية (توصيلات العدادات أو العמוד الصاعد) إلى مقايسة التوصيلة الرئيسية، ويتم إعداد مقايسة مستقلة لها.

١٠- في حالة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية على الجهد المتوسط بقدرة حتى ٣٠ م.ف.أ للمشروعات والتقسيمات والمخططات السكنية الكبرى التي تقيمها الوحدات المحلية أو الهيئات الحكومية وأجهزة التعمير، والتقسيمات السكنية الخاصة المعتمدة تتحمل الجهة طالبة توصيل التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية للتوصيل وتشمل هذه التكلفة تكلفة كافة المهمات اللازمة للتغذية بدءاً من مخرج محطة المحولات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء وحتى نقاط التغذية على الجهد المنخفض للمنتفع النهائي وتشمل كافة (الكابلات - الموزعات - محولات التوزيع - صناديق الأكشاك - لوحات التوزيع) بالإضافة إلى توفير الأراضي والمباني اللازمة لإيواء المحولات أو الموزعات أو لوحات التوزيع، والمساحات اللازمة لإنشاء خطوط الربط وشبكات التوزيع، وتقوم شركة التوزيع بالتوصيل لكافة المنشآت السكنية وفقاً للقدرة المخصصة لها بقيمة العدادات فقط، وفي حالة طلب المشترك زيادة القدرة التعاقدية عن القدرة المخصصة له يتحمل قيمة هذه الزيادة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ وفقاً للقواعد.

١١- وفي حالة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٣٠ م.ف.أ للمشروعات والتقسيمات والمخططات السكنية الكبرى التي تقيمها الوحدات المحلية أو الهيئات الحكومية وأجهزة التعمير، والتقسيمات السكنية الخاصة المعتمدة تتحمل الجهة طالبة توصيل التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية للتوصيل وتشمل هذه التكلفة تكلفة إنشاء محطة المحولات على الجهد العالي، بالإضافة إلى تكلفة كافة المهمات اللازمة للتغذية بدءاً من مخرج محطة المحولات وحتى نقاط التغذية على الجهد المنخفض للمنتفع النهائي وتشمل كافة (الكابلات - الموزعات - محولات التوزيع - صناديق الأكشاك - لوحات التوزيع) بالإضافة إلى توفير الأراضي والمباني اللازمة لإيواء المحولات أو الموزعات أو لوحات التوزيع، والمساحات اللازمة لإنشاء خطوط الربط وشبكات التوزيع، وتقوم شركة التوزيع بالتوصيل لكافة المنشآت السكنية وفقاً للقدرة المخصصة لها بقيمة العدادات فقط، وفي حالة طلب المشترك زيادة القدرة التعاقدية عن القدرة المخصصة له يتحمل قيمة هذه الزيادة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ وفقاً للقواعد.

١٢- للشركة الحق في وقف تنفيذ المقايسة في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة من صاحب المنشأة السكنية بالنسبة لنوع الوحدات التي تشملها (سكنية / تجارية / إدارية)، وعدد الأدوار والمساحات.

سادساً: توفير حجرة المحولات أو الموزعات بالمنشآت السكنية:

أ. في حالة التغذية الكهربائية على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ:

١. فإنه طبقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، يلتزم أصحاب المنشآت السكنية بالقرى والمدن الذين يتم تغذيتهم على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ، بإنشاء حجرات بمنشآتهم السكنية لتخصيصها لمحولات التوزيع أو الموزعات أو لوحات التوزيع المطلوبة لشبكات الجهود المتوسطة، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الشركة ويعتمدها الجهاز.

٢. وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، فإن على الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ما لم يقدم ذو الشأن ما يفيد مراعاة الالتزام بتوفير حجرة محولات بموجب خطاب صادر من شركة التوزيع المعنية بموقفهم بالنسبة لتخصيص غرف المحولات للعقار المطلوب إنشائه طبقاً للشروط والمواصفات التي يضعها في هذا الشأن، وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ما لم يقدم ذو الشأن ما يفيد مراعاة الالتزام بذلك.

٣. في حالة زيادة قدرة منشأة سكنية كان يتم تغذيتها بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ بحيث تتجاوز قدرتها ٥٠٠ ك.ف.أ، يلتزم صاحب المنشأة السكنية بتوفير حجرة محولات بمنشآته السكنية أو بمنشأة سكنية مجاورة لا تزيد المسافة بينهما عن ٢٠٠ متر، بالإضافة إلى سداد قيمة القدرة الإضافية بالتكلفة الفعلية شاملة تكلفة توريد وتركيب المحول ولوحتي التوزيع المتوسط والمنخفض وخلافه. وفي حالة عدم قيام صاحب المنشأة السكنية بتوفير حجرة محولات سواء بمنشآته أو بمنشأة سكنية مجاورة، يلتزم صاحب المنشأة بالإضافة إلى سداد قيمة فرق القدرة بالتكلفة الفعلية شاملة تكلفة توريد وتركيب المحول ولوحتي التوزيع المتوسط والمنخفض، يلتزم بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في القرى، و ٢٥٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في المدن، وذلك بعد العرض على لجنة يتم تشكيلها بالشركة برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة لبحث مصادر التغذية الكهربائية المتاحة لتوصيل الكهرباء للمنشأة.

ب. في حالة التغذية الكهربائية على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ:

١. يلتزم صاحب المنشأة السكنية في القرى والمدن الذي يتم تغذيته على الجهد المنخفض بتوفير حجرة محولات بالمنشأة السكنية الخاصة به إذا كانت الأحمال أكبر من ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن.

٢. في حالة عدم قيام صاحب المنشأة السكنية بتوفير غرفة محولات بالمنشأة السكنية الخاصة به، يلتزم بتوفير غرفة محولات بنفس المواصفات المطلوبة بمنشأة سكنية مجاورة للمنشأة السكنية الخاصة به المراد التوصيل لها بشرط ألا تزيد المسافة بينهما عن ٤٠٠ متر.

٣. وفي حالة عدم قيام صاحب المنشأة السكنية بتوفير حجرة محولات سواء بذات المنشأة السكنية الخاصة به، أو بمنشأة سكنية مجاورة على مسافة لا تتجاوز ٤٠٠ متر، يلتزم صاحب المنشأة بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من أحمال المنشأة في القرى، و ٢٥٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من

أحمال المنشأة في المدن، وذلك بعد العرض على لجنة يتم تشكيلها بالشركة برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة لبحث مصادر التغذية الكهربائية المتاحة لتوصيل الكهرباء للمنشأة.

٤. في حالة قيام صاحب المنشأة السكنية بزيادة قدرة المنشأة كانت نقل قدرتها عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن بحيث تتجاوز قدرتها الاسمية ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن مع عدم قيامه بتوفير حجرة محولات سواء بمنشأته أو بمنشأة سكنية مجاورة على مسافة لا تتجاوز ٤٠٠ متر، يلتزم صاحب المنشأة بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في القرى، و ٢٥٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في المدن، وذلك بعد العرض على لجنة يتم تشكيلها بالشركة برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة لبحث مصادر التغذية الكهربائية المتاحة لتوصيل الكهرباء للمنشأة.

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب المنشأة السكنية بسداد قيمة مقايسة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية أو فرق القدرة بالتكلفة النمطية أو بالتكلفة الفعلية حسب الحالة طبقاً للقواعد.

ملخص قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض

م	حالات التوصيل على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ	بالتكلفة النمطية المقررة	بالتكلفة الفعلية بدون تكلفة مهمات غرفة المحولات	توفير غرفة محولات	في حالة عدم توفير غرفة محولات
١	قدرة حتى ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن ومسافة لا تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية.	√	—	—	—
٢	قدرة حتى ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن ومسافة تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية.	—	√	—	—
٣	قدرة تزيد عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة لا تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية.	√	—	√	—
٤	قدرة تزيد عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية.	—	√	√	—
٥	قدرة تزيد عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة لا تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية مع عدم توفير غرفة محولات.	√	—	—	سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في القرى، ٢٥٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في المدن
٦	قدرة تزيد عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر التغذية مع عدم توفير غرفة محولات.	—	√	—	سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في القرى، ٢٥٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في المدن
٧	زيادة القدرة الاسمية عن ١٠٠ ك.ف.أ في القرى، ٢٠٠ ك.ف.أ في المدن حتى ٥٠٠ ك.ف.أ مع عدم توفير غرفة محولات.	√	—	—	سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في القرى، ٢٥٠٠ جنيهه/ك.ف.أ في المدن

تابع ملخص قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض

م	حالات التوصيل على الجهد المتوسط بقدر أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ	بالتكلفة النمطية المقررة	بالتكلفة الفعلية بدون تكلفة مهمات غرفة المحولات	بالتكلفة الفعلية شاملة تكلفة مهمات غرفة المحولات	توفير غرفة محولات	في حالة عدم توفير غرفة محولات
١	قدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ	—	—	√	√	—
٢	زيادة قدرة لتكون أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ	—	—	√	√	—
٣	زيادة قدرة لتكون أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ مع عدم توفير غرفة محولات	—	—	√	—	سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في القرى ومبلغ ٢٥٠٠ جنيه عن كل ك.ف.أ من الأحمال الإضافية في المدن

ثالثاً: البرنامج الزمني

لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية

وإطلاق التيار للمنشآت السكنية

ثالثاً: البرنامج الزمني لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية وإطلاق التيار

لمنشاء سكنية على الجهد المنخفض

م	الخطوات	المسئول	الحد الأقصى
١	تقديم طلب التغذية الكهربائية للمنشاء السكنية متضمناً البيانات المطلوبة.	طالب التغذية الكهربائية	—
٢	معاينة الموقع على الطبيعة، وتحديد التصاريح المطلوبة.	شركة التوزيع، طالب التغذية	يوم من إتاحة الموقع للمعاينة.
٣	إعداد مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشاء السكنية موضحاً بها إجمالي التكلفة المطلوبة وأسلوب السداد والتزامات كل من الشركة وطالب التغذية، ويرفق بها بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية والمستندات المطلوبة للتنفيذ.	شركة التوزيع	أسبوع من تاريخ تسليم البيانات والمعاينة.
٤	تنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار وتركيب العداد.	شركة التوزيع	٨ أيام عمل طبقاً لحجم الأعمال، بعد سداد طالب التغذية لقيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة.

* الحد الأقصى للمدة المتوقعة للتنفيذ (١٦) يوم.

ثالثاً: البرنامج الزمني لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية وإطلاق التيار

لمنشأة سكنية على الجهد المتوسط

م	الخطوات	المسئول	الحد الأقصى
١	تقديم طلب التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية متضمناً البيانات المطلوبة.	طالب التغذية الكهربائية	—
٢	معاينة الموقع على الطبيعة، وتحديد التصاريح المطلوبة.	شركة التوزيع، طالب التغذية	يوم من إتاحة الموقع للمعاينة.
٣	إعداد مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة السكنية موضحاً بها إجمالي التكلفة المطلوبة وأسلوب السداد والتزامات كل من الشرط والطلب التغذية، ويرفق بها بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية والمستندات المطلوبة للتنفيذ.	شركة التوزيع	أسبوع من تاريخ تسليم البيانات والمعاينة.
٤	تنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار وتركيب العداد.	شركة التوزيع	٣ أسابيع طبقاً لحجم الأعمال، بعد سداد طالب التغذية لقيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة.

* الحد الأقصى للمدة المتوقعة للتنفيذ (٢٩) يوم.

* بالنسبة للمشروعات السكنية الكبرى التي تحتوي على أكثر من منشأة سكنية يتم تحديد

البرنامج الزمني للتنفيذ وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

رابعاً: المستندات المطلوبة لتنفيذ توصيل

التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض

رابعاً: المستندات المطلوبة لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسط والمنخفض:

يتم استيفاء المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها:

(١) إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.

(٢) تصاريح حفر الطرق والشوارع لمد الكابلات وإعادة الشيء لأصله.

(٣) إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

(٤) محضر استلام غرفة المحولات من اللجنة المختصة بالشركة بالنسبة للمنشآت السكنية

التي سيتم تغذيتها على الجهد المتوسط.

(٥) محضر استلام غرفة المحولات من اللجنة المختصة بالشركة بالنسبة للمنشآت السكنية

التي يتم تغذيتها على الجهد المنخفض بقدرة أكبر من ١٠٠ ك.ف.أ في القرى،

٢٠٠ ك.ف.أ في المدن، أو إيصال سداد قيمة المبالغ المقررة في حالة عدم توفير الغرفة.

خامساً: نموذجى عقدى توريد الكهرباء

للوحدات السكنية، والوحدات التجارية والإدارية

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

عقد توريد الكهرباء للوحدات السكنية

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة..... لتوزيع كهرباء

ترخيص رقم:

طلب رقم :

عقد رقم :

كشك رقم:

لوحة رقم:

الرمز:

قطاع الشئون التجارية

إدارة :

عقد توريد الطاقة الكهربائية للإستخدامات المنزلية

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المشترك أو وكيله:

اسم المشترك:

بطاقة رقم قومي : صادرة بتاريخ : / ٢٠٠٠.

اسم وكيل المشترك:

بطاقة رقم قومي : صادرة بتاريخ : / ٢٠٠٠.

توكيل رقم: صادر من بتاريخ

صفة المشترك بالنسبة للمكان المتعاقد عليه : (مالك/ مستأجر) تحدد كتابة:

اسم المالك / المستأجر : تاريخ عقدا الإيجار أو الملكية :

عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء: العقار رقم () - الطابق رقم () - وحدة سكنية رقم () .

وصف المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء:

مساحته رقم التليفون.....

عنوان المراسلة: رقم التليفون.....

القدرة التعاقدية/ قوة العداد المطلوب: أمبير..... فولت، مكان تركيب العداد.....

هل يوجد عداد حالياً : بأسم:

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات بشركة التوزيع:

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المسددة - بالنسبة للمشاركين الذين يتعاقدون لأول مرة:

رقم المقايسة/..... بتاريخ..... إدارة.....

قوة العداد المصرح به أحادي/ ثلاثي..... أمبير..... فولت.....

رقم إيصال السداد : تاريخه : / / ٢٠٠٠.

ثالثاً: التأمينات المسددة:

رقم إيصال التأمين: قيمة التأمين..... قرش جنيه

حررت البيانات بمعرفتي، الاسم: التوقيع.....

روجع وتم التوريد/ مراجعة الإيرادات، الاسم..... التوقيع.....

انه في يوم : الموافق...../...../.....٢٠٠.

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: شركة..... لتوزيع الكهرباء.
ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة)

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ السادة.....
ويعبر عنه/ عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك)

(طرف ثان)

على ما يأتي

البند الأول:

تعتبر بيانات المشترك المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزء من هذا العقد ومكملاً له.

البند الثاني:

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الطاقة الكهربائية بالقدرة المتعاقد عليها للمشارك بواسطة تيار كهربائي متردد أحادي الوجه / ذي ثلاثة أوجه بتردد ٥٠ هرتز، وعلى جهد اسمي.....فولت ، وطبقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند الثالث:

تسري أحكام هذا العقد إعتباراً من تاريخ.../.../..... فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار لدى المشترك، ويظل العقد سارياً لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد أو حتى ١٢/٣١ من سنة التعاقد ويجدد تلقائياً، وللمشارك طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه للشركة قبل التاريخ الذي يحدده لإنهاء العقد بسبعة أيام على الأقل.

البند الرابع:

يتعين أن تكون التوصيلات الفنية المركبة داخل العقار مطابقة للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع وإستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء.
إذا تبين عند تركيب العدادات ضرورة إجراء تعديلات بالتوصيلات القائمة أو تركيب أية مهمات يلتزم المشترك بسداد التكاليف وذلك قبل تركيب العدادات.

البند الخامس:

تقوم الشركة على نفقة المشترك بتركيب العدادات والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة بالوحدة السكنية المحددة بصدر هذا العقد بعد سداد التكاليف المقررة، ويتم معايرة العدادات وأجهزة القياس وختمها بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة.
ويكون المشترك مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها، ولا يجوز له أن يجرى أى تعديل فى مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة.
وإذا حدث أى فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المشترك يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الإستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف وفقاً لأحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.



البند السادس:

يلتزم المشترك بتمكين مندوبي الشركة من تركيب العدادات والأجهزة اللازمة ومعايرتها كلما رأت الشركة حاجة لذلك.

والشركة غير مسؤولة عن عدم تركيب العدادات والأجهزة في حالة عدم صحة البيانات الخاصة بالمشترك الواردة بصدر هذا العقد أو إذا كان المكان مغلقاً أو لوجود موانع ترجع إلى المشترك.

البند السابع:

لا يجوز توريد الكهرباء للمشارك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة.

ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفه بيع الطاقة الكهربائية السارية في تاريخ التعاقد، ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفه يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

كما يتم تحميله بقيمة الرسوم والدمغات المقررة قانوناً للجهات المختصة

البند الثامن:

تقوم الشركة بإصدار فاتورة شهرية بقيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بالعدادات وتسليم إخطار سدادها للمشارك والذي يكون له الحق في مراجعتها وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومى عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار بعد سداد المصاريف المقررة للنظر في هذا الطلب وإذا تقرر عدم صحة أى مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف السابق سدادها.

على المشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة فور إستلامها إما نقداً أو بأي وسيلة أخرى تتيحها الشركة.

ويستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة فور إستلامها يحسب من تاريخ إستحقاق الفاتورة، بسعر الفائدة المقررة من البنك المركزى يوم الإستحقاق ويضاف إلى قيمة الفاتورة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حق الشركة في قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الإستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ إستحقاق الفاتورة.

وفي حالة توريد الطاقة الكهربائية بنظام العدادات مسبقه الدفع يتم إعفاء المشترك من سداد تأمين الإستهلاك المشار إليه في البند السابع وتسد قيمة الطاقة الكهربائية التي سيتم إستهلاكها من قبل المشترك عن طريق قيامه بشحن الكارت من مراكز الشحن التي توفرها الشركة طبقاً للنظام المتبع فيها، على أن تقوم الشركة بإعطاء المشترك إيصالاً بالمبلغ الذي تم شحن الكارت به.

البند التاسع:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة (الظروف الطارئة) فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند العاشر:

في حالة قيام المشترك بإمداد الطاقة الكهربائية إلى غير الأماكن المتعاقد عليها أو إلى الغير أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة تطبق عليه أحكام اللانحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة وكذا القواعد المنظمة الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع والتي تصدر في المستقبل من الجهاز وكذا أي تعديل يطرأ على أي منها، على أن يخطر بها المشترك بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض النزاع على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله وفقاً للقواعد المقررة.

البند الرابع عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لأثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفاً العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر هذا العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

توقيع المشترك (أو وكيله)

.....

.....



إرشادات عامة

أولاً:-

يجوز للمشارك طلب تعديل العقد لقدرة أكبر من المتعاقد عليها أو لتغيير نوع الإستخدام فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وطبيعة إستخداماته، وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه بعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المشارك إلى القدر الذي طلبه أو تغيير نوع الإستخدام، وبعد سداده تكاليف القدرة الزائدة، وتركيب عداد يتناسب مع هذه الأحمال الجديدة وإستيفاء مستندات تعديل نوع الإستخدام إذا لزم الأمر.

ثانياً:-

لا يتم التعاقد على تركيب العدادات بالوحدات السكنية المطلوب توصيل التيار الكهربائي لها إلا بعد سداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعقار وذلك طبقاً للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية والقرارات الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في هذا الشأن.

ثالثاً:-

بالنسبة للعدادات سابقة الدفع يكون المشارك مسؤولاً عما ينتج من أضرار نتيجة فصل التغذية الكهربائية عن المكان المركب به العداد في حالة عدم قيامه بشحن الكارت قبل نفاذ الرصيد الإحتياطي، ولا يجوز له الرجوع على الشركة بأي تعويض، وتقوم الشركة بإصدار بدل فاقد لكارت الشحن إذا فقد أو تلف بعد قيام المشارك بسداد الرسوم المقررة، وفي حالة حدوث تلاعب بفتح غطاء العداد أو غطاء علبة التوصيل يتم فصل التيار ولا يعاد إلا عن طريق الشركة وبعد إجراء التسويات اللازمة طبقاً لأحكام اللائحة التجارية.

وإذا زاد الحمل لدى المشارك عن التيار المبرمج عليه العداد سوف تظهر رسالة (زيادة حمل) على الشاشة ويفصل التيار عن العداد ثم يعود التيار أوتوماتيكياً لعدة مرات في نفس اليوم إلى أن ينقطع نهائياً بإستمرار زيادة الحمل ويجب على المشارك التوجه إلى الشركة لطلب زيادة القدرة وإعادة التيار الكهربائي.

رابعاً:-

يحق للمشارك المتعاقد مع مرخص له بالتوزيع في نطاق جغرافي محدد التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع أي من المرخص لهم ببيع الطاقة الكهربائية مع الإلتزام بدفع مقابل إستخدام شبكات التوزيع الذي يقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في حالة مطالبته به، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن حسب الحال.



الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

عقد توريد الكهرباء للوحدات التجارية والإدارية

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة..... لتوزيع كهرباء
ترخيص رقم:

طلب رقم :

عقد رقم :

كشك رقم:

لوحة رقم:

الرمز:

قطاع الشئون التجارية

إدارة :

عقد توريد الطاقة الكهربائية للمحلات التجارية

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المشترك أو وكيله:

اسم المشترك:.....

بطاقة رقم قومي : صادرة بتاريخ :...../...../..... ٢٠٠٠ .

اسم وكيل المشترك:.....

بطاقة رقم قومي : صادرة بتاريخ :...../...../..... ٢٠٠٠ .

توكيل رقم:..... صادر من..... بتاريخ...../...../..... ٢٠٠٠ .

صفة المشترك بالنسبة للمكان المتعاقد عليه : (مالك/ مستأجر) تحدد كتابة:.....

اسم المالك / المستأجر : تاريخ عقدا الإيجار أو الملكية :

عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء:.....

وصف المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء:.....

الطابق:..... مساحته:..... رقم التليفون.....

- سجل تجاري رقم:-..... صادر من:..... بتاريخ:.....

- بطاقة ضريبية رقم:-..... صادرة من:..... بتاريخ:.....

(وفي حالة عدم تقديم المشترك أي منهما يوقع على إقرار بأنه جاري إستخراجهما).

عنوان المراسلة:..... رقم التليفون.....

قوة العداد المطلوب:..... أمبير..... فولت، مكان تركيب العداد.....

هل يوجد عداد حالياً : بأسم:

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات بشركة التوزيع:

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المسددة - بالنسبة للمشاركين الذين يتعاقدون لأول مرة:.....

رقم المقايمة/..... بتاريخ..... إدارة.....

(القدرة التعاقدية أو قوة العداد المصرح به أحادي/ ثلاثي..... أمبير..... فولت،

رقم إيصال السداد : تاريخه :...../...../..... ٢٠٠٠ .

ثالثاً: التأمينات المسددة:

قرش جنيه

رقم إيصال التأمين:..... قيمة التأمين..... تاريخ السداد / / ٢٠٠٠

حررت البيانات بمعرفتي، الاسم:..... التوقيع.....

روجع وتم التوريد/ مراجعة الإيرادات، الاسم..... التوقيع.....



إنه في يوم :الموافق...../...../..... ٢٠٠٠.

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: شركة..... لتوزيع الكهرباء.
ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة)

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ السادة.....
ويعبر عنه/ عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك)

(طرف ثان)

على ما يأتي

البند الأول:

تعتبر بيانات المشترك المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

البند الثاني:

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الطاقة الكهربائية بالقدر المتعاقد عليها للمشارك بواسطة تيار كهربائي متردد أحادي الوجه / ذي ثلاثة أوجه بتردد ٥٠ هرتز، وعلى جهد اسمي..... فولت ، وطبقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند الثالث:

تسري أحكام هذا العقد إعتباراً من تاريخ.../.../..... فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار لدى المشارك، ويظل العقد سارياً لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد أو حتى ١٢/٣١ من سنة التعاقد ويجدد تلقائياً، وللمشارك طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه للشركة قبل التاريخ الذي يحدده لإنهاء العقد بسبعة أيام على الأقل.

البند الرابع:

يتعين أن تكون التوصيلات الفنية المركبة داخل العقار مطابقة للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع وإستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء.
إذا تبين عند تركيب العدادات ضرورة إجراء تعديلات بالتوصيلات القائمة أو تركيب أية مهمات يلتزم المشارك بسداد التكاليف وذلك قبل تركيب العدادات.

البند الخامس:

تقوم الشركة على نفقة المشارك بتركيب العدادات والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة بالوحدة التجارية المحددة بصدر هذا العقد بعد سداد التكاليف المقررة، ويتم معايرة العدادات وأجهزة القياس وختمها بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة.
ويكون المشارك مسئولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها، ولا يجوز له أن يجري أى تعديل فى مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة.
وإذا حدث أى فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المشارك يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الإستبدال التى تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف وفقاً لأحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.



البند السادس:

يلتزم المشترك بتمكين مندوبي الشركة من تركيب العدادات والأجهزة اللازمة ومعايرتها كلما رأت الشركة حاجة لذلك.

والشركة غير مسنولة عن عدم تركيب العدادات والأجهزة في حالة عدم صحة البيانات الخاصة بالمسترك الواردة بصدر هذا العقد أو إذا كان المكان مغلقاً أو لوجود موانع ترجع إلى المشترك.

البند السابع:

لا يجوز توريد الكهرباء للمسترك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة.

ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفه بيع الطاقة الكهربائية السارية في تاريخ التعاقد، ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفه يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

كما يتم تحميله بقيمة الرسوم والدمغات المقررة قانوناً للجهات المختصة

البند الثامن:

تقوم الشركة بإصدار فاتورة شهرية بقيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بالعدادات وتسليم إخطار سدادها للمسترك والذي يكون له الحق في مراجعتها وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومى عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار بعد سداد المصاريف المقررة للنظر في هذا الطلب وإذا تقرر عدم صحة أى مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف السابق سدادها.

على المشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة فور إستلامها إما نقداً أو بأى وسيلة أخرى تتيحها الشركة.

ويستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة فور إستلامها يحسب من تاريخ إستحقاق الفاتورة، بسعر الفائدة المقررة من البنك المركزى يوم الإستحقاق ويضاف إلى قيمة الفاتورة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حق الشركة فى قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك فى حالة عدم الإستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

وفي حالة توريد الطاقة الكهربائية بنظام العدادات مسبقه الدفع يتم إعفاء المشترك من سداد تأمين الإستهلاك المشار إليه في البند السابع وتسدد قيمة الطاقة الكهربائية التي سيتم إستهلاكها من قبل المشترك عن طريق قيامه بشحن الكارت من مراكز الشحن التي توفرها الشركة طبقاً للنظام المتبع فيها، على أن تقوم الشركة بإعطاء المشترك إيصالاً بالمبلغ الذي تم شحن الكارت به.

البند التاسع:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة (الظروف الطارئة) فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند العاشر:

في حالة قيام المشترك بإمداد الطاقة الكهربائية إلى غير الأماكن المتعاقد عليها أو إلى الغير أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة تطبق عليه أحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه. ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة وكذا القواعد المنظمة الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع والتي تصدر في المستقبل من الجهاز وكذا أي تعديل يطرأ علي أي منها، على أن يخطر بها المشترك بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض النزاع على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله وفقاً للقواعد المقررة.

البند الرابع عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لأثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر هذا العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

توقيع المشترك (أو وكيله)

.....

.....



إرشادات عامة

أولاً:-

يجوز للمشارك طلب تعديل العقد لقدرة أكبر من المتعاقد عليها أو لتغيير نوع الإستخدام فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وطبيعة إستخداماته، وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه بعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المشارك إلى القدر الذي طلبه أو تغيير نوع الإستخدام، وبعد سداده تكاليف القدرة الزائدة، وتركيب عداد يتناسب مع هذه الأحمال الجديدة وإستيفاء مستندات تعديل نوع الإستخدام إذا لزم الأمر.

ثانياً:-

لا يتم التعاقد على تركيب العدادات بالوحدات التجارية المطلوب توصيل التيار الكهربائي لها إلا بعد سداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعقار وذلك طبقاً للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية والقرارات الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في هذا الشأن.

ثالثاً:-

بالنسبة للعدادات سابقة الدفع يكون المشارك مسؤولاً عما ينتج من أضرار نتيجة فصل التغذية الكهربائية عن المكان المركب به العداد في حالة عدم قيامه بشحن الكارت قبل نفاذ الرصيد الإحتياطي، ولا يجوز له الرجوع على الشركة بأي تعويض، وتقوم الشركة بإصدار بدل فاقد لكارت الشحن إذا فقد أو تلف بعد قيام المشارك بسداد الرسوم المقررة، وفي حالة حدوث تلاعب بفتح غطاء العداد أو غطاء علبة التوصيل يتم فصل التيار ولا يعاد إلا عن طريق الشركة وبعد إجراء التسويات اللازمة طبقاً لأحكام اللائحة التجارية.

وإذا زاد الحمل لدى المشارك عن التيار المبرمج عليه العداد سوف تظهر رسالة (زيادة حمل) على الشاشة ويفصل التيار عن العداد ثم يعود التيار أوتوماتيكياً لعدة مرات في نفس اليوم إلى أن ينقطع نهائياً بإستمرار زيادة الحمل ويجب على المشارك التوجه إلى الشركة لطلب زيادة القدرة وإعادة التيار الكهربائي.

رابعاً:-

يحق للمشارك المتعاقد مع مرخص له بالتوزيع في نطاق جغرافي محدد التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع أي من المرخص لهم ببيع الطاقة الكهربائية مع الإلتزام بدفع مقابل إستخدام شبكات التوزيع الذي يقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في حالة مطالبته به، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن حسب الحال.



سادساً: أسعار بيع الكهرباء

للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩



قرار وزارى

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠) المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ باعتماد القواعد والأسس التى وضعها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشأن تعريفه بيع الكهرباء،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة هيكلة تعريفه بيع الكهرباء والمعدل بالقرار رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥،

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته السادسة لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ بإقرار تعريفه بيع الكهرباء، وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩.

قـرر

مادة ١: تُعدل تعريفه بيع الكهرباء لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (١)، ويطبق مقابل خدمة العملاء المحدد للاستخدامات المختلفة لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (٢)، وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى



(مرفق رقم ١)

الهيكل التعريفي لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

أسعار بيع الكهرباء * عام ٢٠٢٠/٢٠١٩				غرض الاستخدام/الجهد
داخل الذروة (٢) (قرش/ك.و.س)	خارج الذروة (٢) (قرش/ك.و.س)	متوسط سعر الطاقة (٣) (قرش/ك.و.س)	مقابل قدرة (١) (جنيه/ك.و. - شهر)	
الجهد الفائق (١٣٢،٢٢٠ ك.ف)				
		٧٢،٠	-	كيما
		١٠٠،٠	-	مترو الانفاق
١٤٥،٤	٩٦،٩	١٠٥،٠	٤٠	باقي المشتركين
الجهد العالي (٣٣،٦٦ ك.ف)				
		١٠٥،٠	-	مترو الانفاق
١٥٢،٣	١٠١،٥	١١٠،٠	٥٠	باقي المشتركين
الجهد المتوسط (١١،٢٢ ك.ف)				
١٣٨،٣	٩٢،٢	٩٩،٩	٦٠	اغراض الري
٠،٠	٠،٠	١٢٠،٠	-	شركات المياه والصرف الصحي
١٥٩،٢	١٠٦،٢	١١٥،٠	٦٠	باقي المشتركين
الجهد المنخفض (٣٨٠ فولت)				
		٧٥،٠	-	الري
		١٢٥،٠	-	شركات المياه والصرف الصحي
		١٢٥،٠	-	باقي المشتركين
		١٢٥،٠	-	انارة عامة
الاستخدامات المنزلية				
قرش/ك.و.س				شرائح الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٣٠،٠				٥٠-٠
٤٠،٠				١٠٠-٥١
٥٠،٠				المستهلك من ١٠١ الى ١٠٠٠ ك.و.س
٨٢،٠				٢٠٠-٠
١٠٠،٠				٣٥٠-٢٠١
١٤٠،٠				٦٥٠-٣٥١
١٤٥،٠				١٠٠٠-٦٥١
١٤٥،٠				المستهلك اكثر من ١٠٠٠ ك.و.س
١٤٥،٠				من صفر لأكثر من ١٠٠٠
المحلات التجارية				
قرش/ك.و.س				شرائح الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٦٥،٠				١٠٠-٠
١١٥،٠				المستهلك من ١٠١ الى ٢٥٠ ك.و.س
١١٥،٠				٢٥٠-٠
١٤٠،٠				المستهلك من ٢٥١ الى ١٠٠٠ ك.و.س
١٤٠،٠				٦٠٠-٠
١٥٥،٠				١٠٠٠-٦٠١
١٦٠،٠				المستهلك اكثر من ١٠٠٠ ك.و.س
١٦٠،٠				من صفر لأكثر من ١٠٠٠

* الاسعار تطبق على اساس معامل قدرة ٠،٩٢

(١) يتم تطبيق مقابل القدرة على اساس الحمل الأقصى للمشارك كل ثلاثة أشهر.

(٢) يتم تطبيق تعريفة وقت الاستخدام طبقاً لبرنامج تطبيق العدادات الذكية وفترة الذروة ٤ ساعات تحدد بدايتها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

(٣) في حالة عدم توفر العدادات يتم تطبيق متوسط سعر الطاقة.

(مرفق رقم ٢)

الهيكل التعريفي لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩
مقابل خدمة العملاء

٢٠٢٠/٢٠١٩ (جنية/مشارك - شهر)	الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٣٥,٠	جهد فائق، عالى ومتوسط
٤,٠	الرى جهد منخفض
١٥,٠	استخدامات اخرى جهد منخفض
الاستخدامات المنزلية	
الاستهلاك (ك.و.س/شهر)	
١,٠	٥٠-٠
٢,٠	١٠٠-٥١
٦,٠	٢٠٠-١٠١
١١,٠	٣٥٠-٢٠١
١٥,٠	٦٥٠-٣٥١
٢٥,٠	١٠٠٠-٦٥١
٤٠,٠	اكتر من ١٠٠٠
٩,٠	المقروء بصفر والمغلق
المحلات التجارية	
الاستهلاك (ك.و.س/شهر)	
٥,٠	١٠٠-٠
١٥,٠	٢٥٠-١٠١
٢٠,٠	٦٠٠-٢٥١
٢٥,٠	١٠٠٠-٦٠١
٤٠,٠	اكتر من ١٠٠٠
٩,٠	المقروء بصفر والمغلق



سابعاً: الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة

على استهلاك الكهرباء

سابعاً: الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة على استهلاك الكهرباء:

صدرت قوانين منظمة لقواعد تحميل مستهلكي الطاقة الكهربائية بأعباء ضريبية نوعية، ورسوم تحصل ضمن فواتير استهلاك الطاقة الكهربائية لصالح مصلحة الضرائب وذلك على النحو التالي:

أ. الضريبة النوعية:

(١) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وذلك

طبقاً للمادة ٩٦ فقرة أ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

(٢) ثلاثة قروش على كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان، أو في

الأغراض التجارية بما في ذلك المصاعد، ويستثنى من ذلك استهلاك الكهرباء في

الاستخدامات المنزلية، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ب من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته، والمادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠.

(٣) ٠,٦ قرشاً على كل عشرة كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية،

وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ج من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ب. رسم إذاعة:

بواقع ٠,٢ قرش/ك.و.س من استهلاك الإضاءة حتى ٤٥ ك.و.س شهرياً بالنسبة للاستخدامات المنزلية

بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة، وبواقع ٠,١ قرش/ك.و.س بباقي المحافظات،

ويحسب رسم الإذاعة على كامل استهلاك الإضاءة في باقي الأغراض وذلك طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة

١٩٦٨.

الفصل الثاني

قواعد توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت غير السكنية

على الجهود المتوسطة والمنخفضة

المحتويات

- أولاً : أسس تحديد جهة توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- ثانياً : إجراءات توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- ثالثاً : قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- رابعاً : البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار للمنشآت غير السكنية
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- خامساً : المستندات المطلوبة لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية.
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- سادساً : نموذجي عقدي توريد الكهرباء للمنشآت غير السكنية
على الجهدين المتوسط والمنخفض.
- سابعاً : أسعار بيع الكهرباء للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠.
- ثامناً : الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة على استهلاك الكهرباء.

أولاً: أسس تحديد جهة توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت غير السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض

أولاً: أسس تحديد جهة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض:

يتم تحديد جهة توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية على النحو التالي:

(١) عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المنخفض ٢٢٠،٣٨٠ فولت

إذا كان الحمل الأقصى للمنشأة غير السكنية حتى ٥٠٠ ك.ف.أ.

(٢) عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المتوسط ١١،٢٢ ك.ف.

إذا كان الحمل الأقصى للمنشأة غير السكنية أكثر من ٥٠٠ ك.ف.أ وحتى ٣٠ م.ف.أ.

ثانياً: إجراءات توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت غير السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض

ثانياً: إجراءات توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض:

- (١) يتقدم طالب التغذية الكهربائية إلى الشركة المرخص لها بتوزيع الكهرباء المعنية بطلب التوصيل على النموذج المرفق (مرفق ١)، لتوصيل التغذية الكهربائية للمنشأة غير السكنية بعد استيفاء البيانات المذكورة في الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
 - (٢) يقوم مقدم الطلب بسداد مقابل دراسة الطلب بواقع ١٠٠٠ جنيه.
 - (٣) تقوم الشركة بإعداد دراسة ببدائل تغذية كل مشروع بناءً على برنامج التحميل تكون أساساً لإعداد بيان بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية (المقاييس)، يتم عرضها على طالب التغذية لتوضيح كيفية التعامل معه والتزاماته في كل مرحلة من مراحل برنامج التحميل من حيث تكلفة التوصيل، وتوفير حجات للمحولات أو للموزعات.
 - (٤) يتم إعداد مطالبة بقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروع طبقاً للنماذج المرفقة يوضح بها إجمالي التكلفة المطلوبة وأسلوب السداد والتزامات كل من الشركة وطالب التغذية الكهربائية في كل حالة من الحالات التالية.
- في حالة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية من خلال شبكة توزيع قائمة على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ بالتكلفة الفعلية (مرفق ٢/أ)، (مرفق تابع ٢/أ).
 - في حالة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية من خلال شبكة توزيع قائمة على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ بالتكلفة النمطية (مرفق ٢/ب)، (مرفق تابع ٢/ب).
 - في حالة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ بالتكلفة الفعلية (مرفق ٢/ج)، (مرفق تابع ٢/ج).
 - في حالة توصيل التغذية الكهربائية لمشروعات منشآت غير سكنية تقوم بتنفيذها جهات حكومية على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ بالتكلفة الفعلية (مرفق تابع ٢/ج).

- (٥) في حالة طلب توفير حجرة محولات أو موزع من طالب التغذية يتم تسليمه نسخة من المواصفة الفنية التفصيلية المعتمدة من الشركة لحجرة المحولات أو الموزع.
- (٦) بعد سداد طالب التغذية لقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية وتوفير حجرة محولات في حالة طلبها وإحضار تصاريح الحفر تقوم شركة التوزيع بتوصيل التغذية الكهربائية من مصدر التغذية إلى حدود المشروع طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد حرصاً على سرعة تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة، سواءً على الجهد المتوسط أو المنخفض.
- (٧) يتم توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية على الجهد المتوسط أو المنخفض بين الشركة وطالب التغذية الكهربائية وتركيب العداد وإطلاق التيار للمنشأة.
- يراعى عند تنفيذ جميع الإجراءات التزام شركة التوزيع بالبرنامج الزمني للتنفيذ الموضح في البند رابعاً من الدليل.

شركة

قطاع

مرفق (١)

طلب توصيل تغذية كهربائية لمنشأة غير سكنية

--	--	--	--

رقم الطلب :

اسم المنشأة :

موقع المنشأة : المدينة / المركز المحافظة

اسم الطالب :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون : الفاكس : البريد الإلكتروني :

طبيعة المنشأة : (مشروع جديد - توسعات لمشروع حالي) (.....) (.....)

نوع النشاط : (صناعي - زراعي - سياحي -) (.....) (.....)

نوع المنتج : التاريخ المتوقع للبدء في الانشاءات :

التاريخ المتوقع للبدء في التجارب : التاريخ المتوقع للتشغيل التجاري :

إجمالي القدرة المطلوبة : ك.ف.أ

برنامج التحميل :

مرحلة أولى	تبدأ من شهر	عام	وتنتهي في شهر	عام	القدرة (ك.ف.أ)	الطاقة المتوقع استهلاكها سنوياً (مليون ك.و.س)
مرحلة ثانية						
مرحلة ثالثة						

عدد الورديات: عدد ساعات العمل بالوردية: ساعة

الأحمال المطلوب لها تأمين تغذية / أو التوليد الاحتياطي المتوفر للمشروع: ك.ف.أ

المرفقات المطلوبة :

١. سند حيازة المكان محل المنشأة.

٢. رخصة مزاولة النشاط.

٣. موافقة الجهة الإدارية المختصة على تغذية المنشأة بالكهرباء.

٤. السجل التجاري / الصناعي.

٥. خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ مبين عليها موقع المنشأة.

٦. خريطة بالمخطط العام للمشروع بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليها مكونات المنشأة وأماكن غرف

الكهرباء داخل نطاق المنشأة.

٧. إيصال سداد مقابل دراسة الطلب.

أقر أنا الموقع أدناه أن البيانات الواردة بالطلب صحيحة وعلى مسنوليتي وأتعهد بإتاحة المكان لمدوب الشركة لإجراء المعاينة.

تحريراً في: توقيع مقدم الطلب:

إيصال

استلمت أنا: الطلب المقدم من السيد:

بشأن: والمقيد برقم : بتاريخ/...../.....

الاسم

التوقيع

التاريخ

مرفق (أ/٢)

مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمشروع منشأة غير سكنية
من خلال شبكة توزيع قائمة على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ
وبمسافة أكبر من ٤٠٠ متر من مصدر التغذية بالتكلفة الفعلية

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ بخصوص توصيل التغذية الكهربائية.

اسم المنشأة :

العنوان :

القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

برجاء التكرم بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة عاليه عن المرحلة بقيمة إجمالية جنياً
ومرفق لسيادتكم بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة، والمستندات المطلوبة للتنفيذ.

ملاحظات

(١) توصيل التغذية الكهربائية لمشروع منشأة غير السكنية: -

- يحق للشركة لاعتبارات فنية تنفيذ توصيلة التغذية الكهربائية للمنشأة لتغطي كافة القدرات المطلوبة لمراحل المشروع، في حين أن التكلفة الواردة بهذه المطالبة هي تكلفة توصيل التغذية الكهربائية التي يتحملها طالب التغذية عن المرحلة ... فقط.
- يلتزم طالب التغذية بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمشروع منشأة في المراحل التالية بنفس القواعد المتبعة في هذه المرحلة.
- يلتزم طالب التغذية بإنشاء حجرات المحولات والموزعات، ويتحمل قيمة توريد وتركيب المحولات واللوحات اللازمة للشبكات الداخلية للجهدين المتوسط والمنخفض طبقاً للمواصفات التي تحددها الشركة.

(٢) التكلفة الواردة بالمطالبة لا تشمل التكاليف الموضحة فيما بعد والتي يتحملها طالب التغذية: -

- تكاليف الشبكات الداخلية للمشروع.
- قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق أو التي تسدد للجهة الإدارية المختصة لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
- مصاريف إعادة الرصف التي تسدد للجهات المختصة.
- التأمين واستخراج التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمشروع.
- (٣) في حالة عدم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وشهرين بالنسبة لباقي الجهات، يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالأسعار السارية.
- (٤) في حالة عدم السداد خلال أربعة شهور من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وثلاثة شهور بالنسبة لباقي الجهات يحق للشركة إعادة دراسة وتقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً بعد سداد مقابل دراسة جديد.
- (٥) يتم سداد القيمة عاليه نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم الشركة.
- (٦) يجوز تقسيط قيمة المقايضة طبقاً للقواعد المعمول بها في الشركة
- (٧) يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس قطاع شبكات.....

الاسم

التوقيع

التاريخ

مرفق (٢/ب)

مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية
من خلال شبكة توزيع قائمة على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ
ومسافة لا تتجاوز ٤٠٠ متر من مصدر التغذية (قيمة نمطية موحدة/ك.ف.أ)

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم

بتاريخ

بخصوص توصيل التغذية الكهربائية.

اسم المنشأة :

العنوان :

القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

برجاء التكرم بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة عاليه عن المرحلة بقيمة إجمالية جنياً ومرفق
لسيادتكم بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمنشأة، والمستندات المطلوبة للتنفيذ.

ملاحظات(١) توصيل التغذية الكهربائية لمشروع المنشأة:-

- يحق للشركة لاعتبارات فنية تنفيذ توصيلة التغذية الكهربائية لمشروع المنشأة لتغطي كافة القدرات المطلوبة لمراحل المشروع، في حين أن التكلفة الواردة بهذه المطالبة هي تكلفة توصيل التغذية الكهربائية التي يتحملها طالب التغذية عن المرحلة فقط.
- يلتزم طالب التغذية بعداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمشروع المنشأة في المراحل التالية بنفس القواعد المتبعة في هذه المرحلة.
- يلتزم طالب التغذية بتدبير حجرة محولات إذا لزم الأمر طبقاً للحمل المطلوب.

(٢) التكلفة الواردة بالمطالبة لا تشمل التكاليف الموضحة فيما بعد والتي يتحملها طالب التغذية:-

- تكاليف الشبكات الداخلية للمنشأة.
 - قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق أو التي تسدد للجهة الإدارية المختصة لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
 - مصاريف إعادة الرصف التي تسدد للجهات المختصة.
 - التأمين واستخراج التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
 - التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمنشأة.
- (٣) في حالة عدم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وشهرين بالنسبة لباقي الجهات، يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالأسعار السارية.
- (٤) في حالة عدم السداد خلال أربعة شهور من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وثلاثة شهور بالنسبة لباقي الجهات يحق للشركة إعادة دراسة وتقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً بعد سداد مقابل دراسة جديد.
- (٥) يتم سداد القيمة عاليه نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم الشركة.
- (٦) يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس قطاع شبكات

الاسم

التوقيع

التاريخ

تابع مرفق (٢/ب)
بيان بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية (مقايسة)
من خلال شبكة توزيع قائمة على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ
ومسافة لا تتجاوز ٤٠٠ متر من مصدر التغذية (قيمة موحدة/ك.ف.أ)

طلب توصيل رقم : بتاريخ :/...../.....
اسم المشروع :
العنوان : التاريخ :/...../.....
القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ، مرحلة ثانية ك.ف.أ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

البند	القدرة (ك.ف.أ)	تكلفة القدرة (جنيه/ك.ف.أ)	إجمالي التكلفة (بالجنيه)
تكلفة توصيل التغذية الكهربائية			
تكلفة العدادات على الجهد المنخفض			
الإجمالي			

المستندات المطلوبة للتنفيذ :

- ١) إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- ٢) التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- ٣) تصريح هيئة السكة الحديد حال تعديده خطوط السكك الحديدية.
- ٤) موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعديده المجاري المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه الجوفية للأغراض الزراعية.
- ٥) إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

المدير العام

مدير الإدارة

رئيس قسم المقايسات

الاسم

التوقيع

التاريخ

مرفق (٢/ج)

مطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ
(بالتكلفة الفعلية)

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ بخصوص توصيل التغذية الكهربائية.

اسم المشروع :

العنوان :

القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ
برجاء التكرم بسداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروع عاليه عن المرحلة بقيمة إجمالية جنيهاً ومرفق
لسيادتكم بيان تفصيلي بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروع، والمستندات المطلوبة للتنفيذ.

ملاحظات

(١) توصيل التغذية الكهربائية للمشروع:-

- يحق للشركة لاعتبارات فنية تنفيذ توصيلة التغذية الكهربائية للمشروع لتغطي كافة القدرات المطلوبة لمراحل المشروع، في حين أن التكلفة الواردة بهذه المطالبة هي تكلفة توصيل التغذية الكهربائية التي يتحملها طالب التغذية عن المرحلة فقط.
- يلتزم طالب التغذية بسداد تكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروع في المراحل التالية بنفس القواعد المتبعة في هذه المرحلة.
- يلتزم طالب التغذية بالتكلفة الفعلية لجميع المهام اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له.

(٢) التكلفة الواردة بالمطالبة لا تشمل التكاليف الموضحة فيما بعد والتي يتحملها طالب التغذية:-

- تكاليف الشبكات الداخلية للمشروع.
- قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق أو التي تسدد للجهة الإدارية المختصة لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
- مصاريف إعادة الرصف التي تسدد للجهات المختصة.
- التأمين واستخراج التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمشروع.

(٣) في حالة عدم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وشهر بالنسبة لباقي الجهات، يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالأسعار السارية.

(٤) في حالة عدم السداد خلال أربعة شهور من تاريخ المطالبة بالنسبة للجهات الحكومية، وثلاثة شهور بالنسبة لباقي الجهات يحق للشركة إعادة دراسة وتقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً بعد سداد مقابل دراسة جديد.

(٥) يتم سداد القيمة عاليه نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم الشركة.

(٦) يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس قطاع شبكات.....

الاسم

التوقيع

التاريخ

تابع مرفق (٢/ج)

بيان بحساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية (مقايسة)
على الجهد المتوسط بقدرة أكثر من ٥٠٠ ك.ف.أ التي تقوم بإنشائها جهات غير حكومية (بالتكلفة الفعلية)

طلب توصيل رقم : بتاريخ :/...../.....
اسم المشروع :
العنوان : التاريخ :/...../.....
القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر توريد الوحدة شاملة ضريبة القيمة المضافة المسددة عن المهمات الموردة	قيمة التوريد	م. النقل والتخزين (%٤)	إجمالي قيمة المهمات	تكلفة تركيب الوحدة	إجمالي تكلفة التركيب
الإجمالي									

القيمة (الجنيه)	البيان
	أ - المهمات:
	إجمالي قيمة المهمات
	٣% مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	% ضريبة قيمة مضافة على مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	إجمالي تكلفة المهمات
	ب - التركيب:
	إجمالي تكلفة التركيب
	% ضريبة القيمة المضافة على إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي قيمة المقايسة

ملحوظة:

- ١) لا يجوز تحصيل أي مبالغ إضافية عما هو وارد تفصيلاً بعاليه.
- ٢) يتم حساب قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لما هو مقرر قانوناً.

المستندات المطلوبة للتنفيذ :

- ١) إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- ٢) التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- ٣) تصريح هيئة السكة الحديد حال تعديه خطوط السكك الحديدية.
- ٤) موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعديه المجاري المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه الجوفية للأغراض الزراعية.
- ٥) إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

المدير العام

مدير الإدارة

رئيس قسم المقايسات

الاسم
التوقيع
التاريخ

تابع مرفق (٢/ج)

بيان بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية لمشروعات المنشآت غير السكنية التي تقوم بإنشائها جهات حكومية على الجهد المتوسط بقدرة أكثر من ٥٠٠ ك.ف.أ مقايسة بالتكلفة الفعلية

طلب توصيل رقم : بتاريخ :/...../.....
اسم المشروع :
العنوان : التاريخ :/...../.....
القدرة المطلوبة : مرحلة أولى ك.ف.أ ، مرحلة ثانية ك.ف.أ ، مرحلة ثالثة ك.ف.أ

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر توريد الوحدة شاملة ضريبة القيمة المضافة المسددة عن المهمات الموردة (جنيه)	قيمة التوريد شاملة ضريبة القيمة المضافة	إجمالي قيمة المهمات (جنيه)	تكلفة تركيب الوحدة (جنيه)	إجمالي تكلفة التركيب (جنيه)
الإجمالي								

القيمة (الجنيه)	البيان
	أ - المهمات:
	إجمالي قيمة المهمات
	٣% مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	% ضريبة قيمة مضافة على مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ
	إجمالي تكلفة المهمات
	ب - التركيب:
	إجمالي تكلفة التركيب
	% ضريبة قيمة مضافة على إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي تكلفة التركيب
	إجمالي قيمة المقايسة

ملحوظة:

- لا يجوز تحصيل أي مبالغ إضافية عما هو وارد تفصيلاً به.
- يتم حساب قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لما هو مقرر قانوناً.

المستندات المطلوبة للتنفيذ:

- إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- التصاريح المطلوبة للتنفيذ.
- تصريح هيئة السكة الحديد حال تعديه خطوط السكك الحديدية.
- موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعديه المجاري المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه الجوفية للأغراض الزراعية.
- إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

المدير العام

مدير الإدارة

رئيس قسم المقايسات

الاسم
التوقيع
التاريخ

ثالثاً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية

الرئيسية للمنشآت غير السكنية

على الجهود المتوسطة والمنخفضة

أهم التعريفات الواردة بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية

أولاً: المنشأة غير السكنية:

يقصد بالمنشأة غير السكنية أي عقار (مبني أو أرض) غير مرخص بإنشاء وحدات سكنية به، ويزاول به نشاط إنتاجي أو خدمي أو إداري أو تجاري أو غيره من الأنشطة بترخيص من الجهة الإدارية المختصة سواء كان هذا العقار تابع لجهة حكومية أو غير حكومية.

ثانياً: التكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية:

يقصد بالتكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية نصيب الكيلو فولت أمبير من تكلفة التوصيل على الجهد المنخفض شاملة تكلفة كافة مهمات شبكة الجهد المنخفض حتى مسافة ٤٠٠ متر من مصدر التغذية، بالإضافة إلى أجور التركيب وضريبة القيمة المضافة.

ثالثاً: التكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية:

يقصد بالتكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية إجمالي قيمة توريد المهمات شاملة ضريبة القيمة المضافة + ٤% من إجمالي قيمة توريد المهمات (مصاريف النقل والتخزين) + ٣% من إجمالي قيمة المهمات مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ + % ضريبة قيمة مضافة من قيمة مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ + إجمالي تكلفة التركيب + % ضريبة قيمة مضافة على إجمالي قيمة تكلفة التركيب.

ثالثاً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض:

مبدئياً فإنه طبقاً لأحكام قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية والأنظمة الأساسية لشركات توزيع الكهرباء، فإن شركات التوزيع مسؤولة عن تنفيذ مشروعات شبكات التوزيع الرئيسية على الجهدين المتوسط والمنخفض وتدعيمها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها، وتلتزم شركات التوزيع عند شراء المهمات اللازمة لتنفيذ مشروعاتها بمراعاة مطابقة هذه المهمات لمواصفات الجودة، وشروط تحسين كفاءة الطاقة.

(١) يتم تطبيق قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية على جميع المنشآت فيما عدا المنشآت السكنية التي تحتوي على وحدات سكنية، وتسري هذه القواعد أيضاً على المزارع بكافة أغراضها. كما تسري على جميع المنشآت التعليمية مثل المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، وكذا دور العبادة (المساجد والكنائس)، الأكشاك ومنافذ البيع الموجودة بالشوارع، كما تسري أيضاً على القرى والمنتجعات السياحية، ويتم مراجعة هذه القواعد كل خمس سنوات.

(٢) في حالة تغذية للمنشأة غير السكنية من خلال شبكة توزيع قائمة يتحمل المستثمر تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بالتكلفة النمطية بواقع (٧٥٠) سبعمائة وخمسون جنيهاً / ك.ف.أ من الأحمال المطلوبة للمنشأة، ويقصد بالتكلفة النمطية لتوصيل التغذية الكهربائية نصيب الكيلو فولت أمبير من تكلفة التوصيل شاملة تكلفة كافة مهمات شبكة الجهد المنخفض وأجور التركيب وضريبة القيمة المضافة، ويتم مراجعتها كل سنتين طبقاً لمتوسط نسبة التغير في أسعار المهمات وضريبة القيمة المضافة، شريطة ألا تزيد قدرة المنشأة عن ٥٠٠ ك.ف.أ ولا تزيد المسافة بين المنشأة وأقرب نقطة تغذية في شبكة التوزيع القائمة على الجهد المنخفض عن ٤٠٠ متر.

(٣) في حالة زيادة المسافة بين المنشأة غير السكنية بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ وأقرب نقطة تغذية في شبكة التوزيع القائمة للشركة على الجهد المنخفض عن ٤٠٠ متر، يتحمل طالب التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية للمنشأة غير السكنية.

(٤) في حالة تغذية المشروع بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ على الجهد المنخفض يلتزم طالب التغذية الكهربائية بتدبير حجرة محولات إذا لزم الأمر طبقاً للحمل المطلوب.

(٥) في حالة تغذية المنشأة غير السكنية بقدرة أكثر من ٥٠٠ ك.ف.أ على الجهد المتوسط يتحمل طالب التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية للمنشأة شاملة قيمة توريد وتركيب المحولات ولوحتي التوزيع للجهدين المتوسط والمنخفض، بالإضافة إلى التزامه بتوفير حجرة محولات وموزعات طبقاً للمادة ٦٠ من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.

(٦) في حالة التغذية المباشرة من موزع أو محطة محولات، يتحمل طالب التغذية الكهربائية بالتكلفة الفعلية لجميع المهمات اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له في المحطة أو الموزع.

٧) يحظر مطلقاً عند إعداد المقاييس الجمع بين المحاسبة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ، والتكلفة الفعلية، كما يحظر تقاضي أي نسبة من قيمة المهمات تحت مسمى الإشراف على التنفيذ والفحص والاختبار في حالة قيام صاحب المنشأة بتنفيذ الشبكات الداخلية للمنشأة عن طريقه.

٨) وفي حالة رغبة طالب التغذية الكهربائية توفير مصدر تغذية احتياطي يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطي بالتكلفة الفعلية، كما تلتزم الشركة بتوفير مصدر تغذية احتياطي في المنشآت الحيوية مثل المستشفيات، ومحطات المياه والصرف الصحي، ووسائل المواصلات التي تعمل بالكهرباء، وغيرها من المرافق الحيوية على نفقة الجهات القائمة على هذه المنشآت.

٩) في حالة رغبة طالب التغذية الكهربائية في إنشاء محول خاص أو خط تغذية خاص به يتم محاسبته عن تكلفة توصيلة تغذيته بالتيار الكهربائي بالتكلفة الفعلية.

١٠) في حالة طلب زيادة القدرة التعاقدية للمنشأة غير السكنية يلتزم المشترك بسداد قيمة فرق القدرة بالتكلفة النمطية أو التكلفة الفعلية حسب الحالة طبقاً للقواعد، ويراعى عند تجاوز القدرة الكلية للمنشأة أكثر من ٥٠٠ ك.ف.أ - يتم تطبيق قواعد توصيل التغذية الكهربائية للقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.و.

١١) يحظر مطلقاً عند إعداد المقاييس الجمع بين المحاسبة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ، والتكلفة الفعلية.

١٢) بالنسبة لتوصيل التغذية الكهربائية لمشروعات المنشآت غير السكنية المقامة على الأراضي المخصصة من أجهزة التعمير بالمدن الجديدة:

أ- في حالة التوصيل على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ:

✓ يتم إعداد مقاييس لمقدار الزيادة المطلوبة في الأحمال (ك.ف.أ) عن الأحمال المخصصة من الجهاز بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ. أو بالتكلفة الفعلية إذا كانت المسافة من مصدر التغذية تزيد عن ٤٠٠ متر

✓ تلتزم الشركة بتدعيم شبكة الجهد المنخفض حتى عدادات قياس الطاقة بما يضمن توفير الأحمال الإضافية المطلوبة.

ب- في حالة طلب التوصيل على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ:

✓ يتم إعداد مقاييس لمقدار الزيادة المطلوبة في الأحمال (ك.ف.أ) عن الأحمال المخصصة من الجهاز بالتكلفة الفعلية.

✓ تلتزم الشركة بتدعيم شبكة الجهد المتوسط حتى عدادات قياس الطاقة بما يضمن توفير الأحمال الإضافية المطلوبة.

✓ يلتزم مالك المشروع بتجهيز حجرة المحولات بالمهمات المطلوبة.

١٣) في حالة قيام شركة التوزيع بتوريد وتركيب المهمات بالتكلفة الفعلية لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمشروع:

✓ يتم حساب مقابل مصاريف النقل والتخزين بواقع ٤% من قيمة توريد كل صنف تضاف إلى قيمة توريد المهمات في المقايسة لتحديد إجمالي قيمة المهمات لمشروعات المنشآت غير السكنية الخاصة فقط.

✓ يتم حساب مقابل مراجعة التصميمات والمواصفات والفحص والاختبار والإشراف على التنفيذ بواقع ٣% من إجمالي قيمة المهمات، وذلك لجميع الجهات.

✓ يتم تركيب مهمات توصيل التيار الكهربائي لمشروعات المنشآت غير السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض طبقاً للائحة أجور التركيب المعتمدة من الشركة القابضة لكهرباء مصر.

✓ تضاف نسبة ١٥% من قيمة أجور التركيب إلى قيمة المقايسة في المناطق النائية الواقعة في النطاق الجغرافي لكل من شركة القناة، البحيرة ومصر العليا، ومنطقة الوادي الجديد بشركة مصر الوسطى، ومنطقة الواحات البحرية بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء.

✓ يتم حساب ضريبة القيمة المضافة على الإشراف على التنفيذ وأجور التركيب طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

✓ لا يتم إضافة أي مبالغ لصالح أي جهة في المقايسة إلا بموجب قانون أو قرار سيادي، وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

(١٤) يجوز لطالب التغذية الكهربائية لمنشآت غير سكنية توريد وتركيب المهمات الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية بمعرفته، وفقاً للشروط والمواصفات المعتمدة من الشركة وبمراعاة ما يلي:

✓ تقوم الشركة بتسليم طالب التغذية الكهربائية نسخة من المواصفات الفنية للمهمات المعتمدة من الشركة، وبيان بالموردين المعتمدين بالشركة لتوريد هذه المهمات.

✓ يتحمل طالب التغذية الكهربائية بنسبة ٣% من إجمالي قيمة المهمات التي يقوم بتوريدها نظير مراجعة المواصفات والفحص والاختبار في المصنع والإشراف الدوري على التنفيذ.

(١٥) في حالة إذا كانت القدرة المطلوبة لمشروع المنشأة غير السكنية أكثر من ٥ م.ف.أ وحتى أقل من ١٢ م.ف.أ على الجهد المتوسط ١١ ك.ف، أو أكثر من ١٠ م.ف.أ وحتى أقل من ٢٤ م.ف.أ على الجهد المتوسط ٢٢ ك.ف، يلتزم طالب التغذية الكهربائية بتسليم مبنى موزع بدون مهمات.

(١٦) في حالة إذا كانت القدرة المطلوبة لمشروع المنشأة غير السكنية ١٢ م.ف.أ فأكثر على الجهد المتوسط ١١ ك.ف، أو ٢٤ م.ف.أ فأكثر على الجهد المتوسط ٢٢ ك.ف يتم تخصيص الموزع بالكامل للمشروع، ويتم إلزام طالب التغذية بالتكلفة الفعلية للموزع بما فيها قيمة الأرض والمبنى والمهمات.

(١٧) يجوز قيام الشركة بتنفيذ عملية إنشاء الشبكة الكهربائية الداخلية لأي منشأة غير سكنية بالتكلفة الفعلية كعملية مقابلة بموجب عقد يتم توقيعه بين الطرفين لهذا الغرض.

ملخص قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض

م	أولاً: حالات التوصيل على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ	بالتكلفة النمطية المقررة	بالتكلفة الفعلية بدون تكلفة مهمات غرفة المحولات	توفير غرفة محولات	بالتكلفة الفعلية شاملة تكلفة مهمات غرفة المحولات
١	قدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة لا تزيد عن ٤٠٠ متر من مصدر التغذية.	√	—	إذا لزم الأمر	—
٢	قدرة حتى ٥٠٠ ك.ف.أ ومسافة تزيد عن ٤٠٠ متر من مصدر التغذية.	—	√	إذا لزم الأمر	—

م	ثانياً: حالات التوصيل على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ	بالتكلفة النمطية المقررة	بالتكلفة الفعلية بدون تكلفة مهمات غرفة المحولات	توفير غرفة محولات	بالتكلفة الفعلية شاملة تكلفة مهمات غرفة المحولات
١	قدرة أكبر من ٥٠٠ ك.ف.أ	—	—	√	√

رابعاً: البرنامج الزمني

لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار

على الجهود المتوسطة والمنخفض

رابعاً: البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية الكهربائية

وإطلاق التيار على الجهد المنخفض

م	الخطوات	المسئول	الحد الأقصى
١	تقديم طلب التغذية الكهربائية للمشروع وتسليم البيانات	المستثمر	—
٢	معاينة الموقع على الطبيعة، وتحديد التصاريح المطلوبة	شركة التوزيع، المستثمر	يوم من إتاحة الموقع للمعاينة
٣	إعداد دراسة كيفية التغذية وحساب تكلفة توصيل التغذية وإبلاغ المستثمر بها	شركة التوزيع	أسبوع من تاريخ تسليم البيانات والمعاينة
٤	تسليم المشترك كروكي بتصاريح الحفر	شركة التوزيع	يوم واحد
٥	تنفيذ التغذية الكهربائية	شركة التوزيع	أسبوع طبقاً لحجم الأعمال بعد سداد المستثمر قيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة
٦	توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية وتركيب العداد وإطلاق التيار	شركة التوزيع، المستثمر	يوم واحد بمجرد سداد كافة مستحقات الشركة طبقاً للاتفاق، والانتهاء من تنفيذ الأعمال

* الحد الأقصى للمدة المتوقعة للتنفيذ (١٧) يوم.

رابعاً: البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية الكهربائية

وإطلاق التيار على الجهد المتوسط

م	الخطوات	المسئول	الحد الأقصى
١	تقديم طلب التغذية الكهربائية للمشروع وتسليم البيانات	المستثمر	—
٢	معاينة الموقع على الطبيعة، وتحديد التصاريح المطلوبة	شركة التوزيع، المستثمر	يوم من إتاحة الموقع للمعاينة
٣	إعداد دراسة كيفية التغذية وحساب تكلفة توصيل التغذية وإبلاغ المستثمر بها	شركة التوزيع	أسبوعين من تاريخ تسليم البيانات والمعاينة
٤	تسليم المشترك كروكي بتصاريح الحفر	شركة التوزيع	يوم واحد
٥	تنفيذ التغذية الكهربائية	شركة التوزيع	٤ أسابيع طبقاً لحجم الأعمال بعد سداد المستثمر قيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة
٦	توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية وإطلاق التيار	شركة التوزيع، المستثمر	يوم واحد بمجرد سداد كافة مستحقات الشركة طبقاً للاتفاق، والانتهاء من تنفيذ الأعمال.

* الحد الأقصى للمدة المتوقعة للتنفيذ (٤٥) يوم.

* بالنسبة لمشروعات المنشآت غير السكنية الكبرى التي تحتوي على أكثر من منشأة غير سكنية، يتم تحديد البرنامج الزمني للتنفيذ وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

خامساً: المستندات المطلوبة

لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية

للمنشآت غير السكنية

خامساً: المستندات المطلوبة لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية لمنشأة غير سكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض:

يتم استيفاء المستندات التالية أو صورة طبق الأصل ومنها:

(١) إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.

(٢) تصاريح حفر الطرق والشوارع لمد الكابلات وإعادة الشيء لأصله.

(٣) تصريح هيئة السكة الحديد حال تعديه خطوط السكك الحديدية.

(٤) موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعديه المجاري المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه

الجوفية للأغراض الزراعية.

(٥) إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.

سادساً: نموذجي عقدي توريد الكهرباء

للمنشآت غير السكنية

على الجهدين المتوسط والمنخفض

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط

لوحة رقم :
طلب رقم :
عقد رقم :
كُشك رقم :

إدارة :

عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط

أولاً: بيانات تُملاً بمعرفة المُشترك أو وكيله:

اسم المُشترك :

بطاقة رقم قومي : صادرة من بتاريخ

اسم وكيل المُشترك :

بطاقة رقم قومي : صادرة من بتاريخ

توكيل رقم : صادر من بتاريخ

الكيان القانوني للمُشترك (فرد - حكومة - شركة قطاع خاص - قطاع عام - استثمار)

يُحدد كتابة.....

صفة المُشترك بالنسبة للمكان المُتعاقد عليه: (مالك / مُستأجر)

وصف المكان ومُلحقاته.....

عنوان المكان المُتعاقد على تغذيته بالكهرباء رقم التليفون.....

بطاقة ضريبية رقم: بتاريخ مأمورية ضرائب.....

عنوان المُراسلة: رقم التليفون.....

قوة العداد المطلوب: أمبير فولت.....

هل يوجد عداد حالياً: مكان تركيب العداد.....

توقيع المُشترك (أو وكيله)

تحريراً في : / / ٢٠

ثانياً: بيانات تُملاً بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى كيلو واط.

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المُسددة (المُقايسة) – بالنسبة للمُشتركين الذين يتعاقدون لأول مرة:

.....

رقم المُقايسة: إدارة الشبكات:

قوة العداد المُصرح به أمبير فولت

رقم إيصال السداد تاريخه

تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع

رُوجع التعاقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع

ثالثاً: التأمينات المُسددة:

رقم إيصال التأمين الرمز قيمة التأمين جنيه، تاريخ الإيداع / / ٢٠

أو شيك رقم بمبلغ (..... جنيه) فقط وقدره جنيه لا غير.

بتاريخ / / ٢٠ مسحوباً على بنك

حُررت البيانات بمعرفتي، الاسم: التوقيع

رُوجع وتم التوريد/مراجعة إيرادات، الاسم: التوقيع

إنه في يومالموافق /.../... / ٢٠

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً : شركة..... لتوزيع الكهرباء

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) (طرف أول).

ثانياً :

ويعبر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك) (طرف ثاني).

على ما يأتي

البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المشترك بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدرة (٥٠ هرتز) وعلى جهد اسميفولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المشترك ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمشترك طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل. يجوز للشركة بناءً على طلب المشترك تعديل القدرة التعاقدية بالزيادة بعد المعاينة والتحقق من ذلك وقيام المشترك بسداد التكاليف المقررة نظير زيادة القدرة.

أما في حالة طلب المشترك تخفيض القدرة التعاقدية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل إذا إنخفض الحمل الأقصى للمشارك خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل فتستمر تغذيته على الجهد المتوسط ومحاسبته بأسعار بيع الكهرباء المقررة للمشاركين على الجهد المتوسط دون استبدال العقد.

البند الثالث:

يقوم المشترك بإنشاء حجرة المحولات اللازمة للتغذية على نفقته طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الشركة كما يلتزم المشترك بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات، إلخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المشتركين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مخالفة المشترك ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تُصيب الغير والتي قد تُصيب الشبكة المغذية له، وتقوم الشركة بإصدار المشترك بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المشترك بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالمواصفات العالمية أرقام:

(IEEE519-2014 ، IEC 60038-6/2-2009 ، IEEE 1159-2٠٠٩ (draft٢٠١٩) ، IEEE1000-3-7-٢٠٠٢ ، BS-EN 50160-2010)

يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا

العقد .

وتقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك وقياس الطاقة الفعالة وغير الفعالة وأقصى حمل بزمان تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المتوسط، وتعتبر العدادات وأجهزة القياس جزءاً لا يتجزأ من مهمات توصيل الكهرباء ويتحمل المشترك بكافة التكاليف المقررة نظير توريد وتركيب هذه المهمات طبقاً للمواصفات المعتمدة لها. وتؤول ملكية جميع هذه المهمات بما فيها العدادات وأجهزة القياس للشركة وتظل في حيازة المشترك على سبيل الإنتفاع بها وتعتبر القيمة المسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مقابل للإنتفاع بها على مدار عُمرها الافتراضى المُحدد باللائحة التجارية وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسؤولة عن مُعايرتها بصفة دورية كل فترة، والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدي من المشترك بها.

البند الرابع:

تُسجل قراءة العدادات وأجهزة القياس بواسطة مندوبى الشركة شهرياً وبحضور مندوبى المشترك ويكون المشترك مسؤولاً عن العدادات والأجهزة بصفته حائزاً لها وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمُشترك الرجوع على الشركة بأى تعويض.

ولا يجوز للمُشترك أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المُصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مكوناته .

إذا حدث تلف للعداد أو لأجهزة القياس بسبب فعل غير عمدي من المستهلك أدى إلى حدوث خلل في تسجيله أو توقفه عن التسجيل، تتحمل الشركة بقيمة إصلاح العداد أو استبداله، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ستة شهور سابقة على أول تقرير تضمن حدوث خلل في تسجيل العداد أو توقفه عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل أو الإصلاح، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

إذا حدث فقد للعداد أو لأجهزة القياس يتحمل المستهلك بقيمة استبدال العداد أو أجهزة القياس، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ١٢ شهر سابقة على أول تقرير تضمن فقد العداد والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

وفى كلا الحالتين يتم تقدير كمية الاستهلاك عن فترة تلف العداد أو فقده على أساس ما يلى:

- متوسط كمية استهلاك الثلاثة شهور السابقة على فقد أو تلف العدادات أو حدوث خلل بها
- أو متوسط كمية استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد تركيب عدادات بديلة
- أو إصلاح العدادات أو تغييرها
- أو متوسط كمية استهلاك المدة المقابلة لمدة التسوية من السنة السابقة

وفى حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب خطأ من الشركة في تحديد كمية الاستهلاك (معامل القراءة مثلاً)، أو تعريف المحاسبة أو طريقة حساب قيمة الاستهلاك سواء بالزيادة أو النقصان، تعاد المحاسبة عن مدة لا تتجاوز سنة سابقة على تاريخ اكتشاف هذا الخطأ.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء المُوردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

- (١) سعر الطاقة الكهربائية: لكل كيلوات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.
- (٢) مُقابل قُدرة شهري: وهو جزء لا يتجزأ من تعريف المُحاسبة يُحدد حسب تعريف الكهرباء السارية لكل كيلوات عن الحمل الأقصى الفعلي المُسجل بأجهزة القياس خلال كل ثلاثة شهور مُطبقاً على الثلاثة شهور التالية، يُؤديه المشترك مع قيمة الاستهلاك. ويتم حساب مُقابل القُدرة الشهري مبدئياً فى الثلاثة شهور الأولى من التعاقد طبقاً للقُدرة التعاقدية، وبالنسبة للفترات التالية يتم الحساب المبدئى على أساس الحمل الأقصى الفعلي المُسجل فى الثلاثة شهور السابقة. وفى جميع الأحوال يتم عقب كل ثلاثة شهور إجراء تسوية مالية عن الثلاثة شهور السابقة حسب الحمل الأقصى الفعلي المُسجل بأجهزة القياس خلال تلك الفترة.
- (٣) مُعامل القُدرة: أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس مُعامل قُدرة متوسط ٠,٩٢ وفى حالة إنخفاض هذا المُعامل فى السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من إنخفاض المُعامل حتى ٠,٧٢ وفى حالة إنخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من إنخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المشترك فى هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين مُعامل القُدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مُسجل بعلم الوصول. وفى حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المُدة يكون للشركة الحق فى قطع التغذية عن المشترك إلى أن يقوم بتحسين مُعامل القُدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المُعامل.
- وفى حالة زيادة المُعامل عن ٠,٩٢ يُخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من إرتفاع المُعامل عن ٠,٩٢ وبعد أقصى ٠,٩٥.
- (٤) الرسوم والتمغات: تُضاف على فاتورة الإستهلاك كافة الرسوم والتمغات المُستحقة على الطاقة المُشتراة من الشركة والمُقررة قانوناً للجهات المَختصة.

١) مُراجعة الفاتورة: تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمُشترك والذي يكون له الحق في مُراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم مُوافقته على المبلغ المُحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابةً خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢) سداد الفاتورة: على المُشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يُستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة يُحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مُستحققاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المُشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الإستجابة لإنذارين مُتتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس:

يلتزم المُشترك بتركيب عدادات مُستقلة مُطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة في غير أغراض الإنتاج طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المُستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتُحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المُشار إليه في البند الخامس مُضافاً إليه الرسوم والضرائب المُقررة على أن يُخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

ويتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المُشترك وعلى نفقته. في حالة عدم قيام المُشترك بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب المُلحقة بمُنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المُستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس مُتوسط الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كل من الشركة والمُشترك.

البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المُشترك لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود مُنشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمُشترك دون مُقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن صيانتها وتشغيلها دون مُقابل.

البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المُشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير مُتوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأيّة تعويضات.

البند التاسع:

يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز إمداد الغير (خارج محل العين المتعاقد عليها) بالكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز القيام بتوزيع وبيع الكهرباء الموردة له والمسجلة على العدادات الخاصة به، كما يحظر على المشترك توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى أو استخدامها في أنشطة أخرى تابعة له غير المحددة بمعرفته في عقد التوريد، كما يحظر على المشترك زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها قبل الرجوع إلى الشركة والتصريح له بالزيادة التي يطلبها وقيامه بسداد القيمة المقررة لها وفقاً للقواعد المقررة.

وفي حالة المخالفة لأي من الحالات السابقة يطبق عليه أحكام المادة (٣١) من اللائحة التجارية للشركة.

البند العاشر:

لا يجوز للمشارك بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهمات المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومُعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المشترك عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المعاينة، كما تتم المُحاسبة في هذه الحالة على أساس مُعامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدور هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مُسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يُخطر بها المشتركون بالطرق المُتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأى التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

البند الرابع عشر:

تُرسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح مُنتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المُسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأى تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومُنتجة لآثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

.....

المشترك

.....

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض

طلب رقم:

عقد رقم:

لوحة رقم:

إدارة:

عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض

أولاً: بيانات تُملاً بمعرفة المشترك أو وكيله:

اسم المشترك:

بطاقة رقم قومي: صادرة من بتاريخ

اسم وكيل المشترك:

بطاقة رقم قومي: صادرة من بتاريخ

توكيل رقم: صادر من بتاريخ

الكيان القانوني للمشارك (فرد - حكومة - شركة قطاع خاص - قطاع أعمال عام - استثمار)

يُحدد كتابة:

صفة المشارك بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك / مُستأجر).

وصف المكان ومُلحقاته:

عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء رقم التليفون

بطاقة ضريبية رقم: بتاريخ مأمورية ضرائب

عنوان المُراسلة: رقم التليفون

قوة العداد المطلوب: أمبير فولت

هل يوجد عداد حالياً: مكان تركيب العداد

توقيع المشارك (أو وكيله)

تحريراً في: / / ٢٠

ثانياً: بيانات تُملاً بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى كيلو وات.

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المُسددة – بالنسبة للمشاركين الذين يتعاقدون لأول مرة:

رقم المُقايضة: إدارة الشبكات:

قوة العداد المُصرح به أمبير فولت

رقم إيصال السداد تاريخه

تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع

رُوجع التعاقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع

ثالثاً: التأمينات المُسددة:

رقم إيصال التأمين الرمز: قيمة التأمين جنيه، تاريخ الإيداع / / ٢٠

أو شيك رقم بمبلغ (..... جنيه) فقط وقدره جنيه لا غير.

بتاريخ / / ٢٠ مسحوباً على بنك

حُررت البيانات بمعرفتي، الاسم: التوقيع

رُوجع وتم التوريد/مراجعة إيرادات، الاسم: التوقيع

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة لتوزيع الكهرباء

ويُعبّر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) (طرف أول).

ثانياً:

ويُعبّر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك) (طرف ثاني).

على ما يأتي

البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المشترك بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي مُتردد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدره (٥٠ هرتز) وعلى جهد اسمي فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المشترك ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمشترك طلب إنهائه باستيفاء النموذج المُخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل. يجوز للشركة بناءً على طلب المشترك الموافقة على زيادة القدرة التعاقدية وذلك بعد المعاينة والتحقق من ذلك وقيام المشترك بسداد فروق التكاليف المُقررة نظير الزيادة في القدرة وفي حالة زيادة القدرة التعاقدية للمشارك إلى أكثر من ٥٠٠ كيلوات يُطبق على المشترك القواعد الواردة بدليل المُستثمرين ويتم استبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المُتوسط وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ توقيعه.

وإذا ثبت للشركة تجاوز الحمل الأقصى للمشارك خلال السنة المالية قدرة ٥٠٠ كيلوات ولم يتقدم بطلب للشركة لزيادة القدرة التعاقدية رغم إخطاره للحضور للشركة لسداد التكاليف المُقررة واستبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المُتوسط. تقوم الشركة بمطالبته بسداد التكاليف المُقررة. وفي حالة عدم التزامه بالسداد خلال المُدة المُحددة من الشركة. يحق للشركة قطع التغذية الكهربائية عنه ورفع العدادات وفسخ العقد بغير إنذار أو أى إجراء قانوني آخر ولا يتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعد سداد مُستحقات الشركة.

البند الثالث:

تقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك وقياس الطاقة الفعالة وغير الفعالة وأقصى حمل بزمّن تكامل قدرة خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المُنخفض وتُعتبر العدادات وأجهزة القياس جزءاً لا يتجزأ من مُهمات توصيل الكهرباء ويتحمل المشترك بكافة التكاليف المُقررة نظير توريد وتركيب هذه المُهمات طبقاً للمواصفات المُعتمدة لها وتؤول ملكية جميع هذه المُهمات بما فيها العدادات وأجهزة القياس للشركة، وتظل في حيازة المشترك على سبيل الانتفاع بها وتعتبر

القيمة المُسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مُقابل للانتفاع بها على مدار عُمرها الافتراضي المُحدد باللائحة التجارية وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسؤولة عن مُعايرتها بصفة دورية كل فترة، والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدي من المُشترك بها.

كما يلتزم المُشترك بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات، إلخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المُغذية له أو على المُشتركين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مُخالفة المُشترك ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تُصيب الغير والتي قد تُصيب الشبكة المُغذية له، وتقوم الشركة بإنذار المُشترك بضرورة قيامه بتركيب المُعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مُدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المُشترك بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالموصفات العالمية أرقام:

(IEEE519-2014 ، IEC 60038-6/2-2٠٠٩ ، IEEE 1159-2009 (draft2019) ، IEEE1000-٣-٧-٢٠٠٢ ، BS-EN 50160-2010)

يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحُدود المُتفق عليها في هذا العقد.

البند الرابع:

تُسجل قراءة العدادات وأجهزة القياس بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المُشترك ويكون المُشترك مسؤولاً عن العدادات والأجهزة بصفته حائزاً لها وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمُشترك الرجوع على الشركة بأي تعويض.

ولا يجوز للمُشترك أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المُصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مكوناته.

إذا حدث تلف للعداد أو لأجهزة القياس بسبب فعل غير عمدي من المُستهلك أدى إلى حدوث خلل في تسجيله أو توقفه عن التسجيل، تتحمل الشركة بقيمة إصلاح العداد أو استبداله، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ستة شهور سابقة على أول تقرير تضمن حدوث خلل في تسجيل العداد أو توقفه عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل أو الإصلاح، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المُستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

إذا حدث فقد للعداد أو لأجهزة القياس يتحمل المُستهلك بقيمة استبدال العداد أو أجهزة القياس، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ١٢ شهر سابقة على أول تقرير تضمن فقد العداد والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المُستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

وفي كلا الحالتين يتم تقدير كمية الاستهلاك عن فترة تلف العداد أو فقده على أساس ما يلي:

- متوسط كمية استهلاك الثلاثة شهور السابقة على فقد أو تلف العدادات أو حدوث خلل بها
- أو متوسط كمية استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد تركيب عدادات بديلة
- أو إصلاح العدادات أو تغييرها
- أو متوسط كمية استهلاك المدة المقابلة لمدة التسوية من السنة السابقة

وفى حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب خطأ من الشركة في تحديد كمية الاستهلاك (معامل القراءة مثلاً)، أو تعريف المحاسبة أو طريقة حساب قيمة الاستهلاك سواء بالزيادة أو النقصان، تعاد المحاسبة عن مدة لا تتجاوز سنة سابقة على تاريخ اكتشاف هذا الخطأ.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء المُوردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

- ١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.
- ٢) مُعامل القُدرة للمُشتركين بقُدرة ١٠ كيلووات فأكثر.

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس مُعامل قُدرة متوسط ٠,٩٢ وفى حالة انخفاض هذا المُعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المُعامل حتى ٠,٧٢.

وفى حالة انخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المُشترك في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين مُعامل القُدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مُسجل بعلم الوصول.

وفى حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المُدة يكون للشركة الحق فى قطع التغذية عن المُشترك إلى أن يقوم بتحسين مُعامل القُدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المُعامل.

وفى حالة زيادة المُعامل عن ٠,٩٢ يُخفّض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المُعامل عن ٠,٩٢ وبحد أقصى ٠,٩٥.

٣) الرسوم والتمغات:

تُضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المُستحقة على الطاقة المُشتراة من الشركة والمُقررة قانوناً للجهات المُختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمُشترك والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم مُوافقه على المبلغ المُحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابةً خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

سداد الفاتورة:

على المُشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يُستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تُحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس:

يلتزم المشترك بتركيب عدادات مُستقلة مُطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة في غير أغراض الإنتاج طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المُستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتُحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المُشار إليه في البند الخامس مُضافاً إليه الرسوم والضرائب المُقررة على أن يُخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

يتم مُعايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المشترك وعلى نفقته.

في حالة عدم قيام المشترك بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب المُلحقة بمُنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المُستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كل من الشركة والمشارك.

البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المشترك لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود مُنشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمشارك دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسنولة عن صيانتها وتشغيلها دون مُقابل.

البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند التاسع:

يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز إمداد الغير (خارج محل العين المتعاقد عليها) بالكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز القيام بتوزيع وبيع الكهرباء الموردة له والمسجلة على العدادات الخاصة به، كما يحظر على المشترك توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى أو استخدامها في أنشطة أخرى تابعة له غير المحددة بمعرفته في عقد التوريد، كما يحظر على المشترك زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها قبل الرجوع إلى الشركة والتصريح له بالزيادة التي يطلبها وقيامه بسداد القيمة المقررة لها وفقاً للقواعد المقررة.

وفي حالة المخالفة لأي من الحالات السابقة يطبق عليه أحكام المادة (٣١) من اللائحة التجارية للشركة.

البند العاشر:

لا يجوز للمشارك بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهمات المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومُعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المشارك عن ذلك كان للشركة الحق في مُحاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المُعاينة، كما تتم المُحاسبة في هذه الحالة على أساس مُعامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

البند الحادي عشر:

يُقر المشارك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدور هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المُتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه . ويتعهد المشارك بإخطار الشركة بمُوجب خطاب مُسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشارك بأن يقدم للشركة المُستندات التي تُؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه . وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشارك أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المشتركون بالطرق المُتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المُستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المُختصة.

البند الرابع عشر:

تُرسل كافة المُكاتبات والإخطارات على العنوان المُبين بصدور هذا العقد لكل من الطرفين وتُصبح مُنتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المُسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المُبين بصدور العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المُراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

المشارك

سابعاً: أسعار بيع الكهرباء

للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩



قرار وزارى

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠) المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ باعتماد القواعد والأسس التى وضعها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشأن تعريفه بيع الكهرباء،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة هيكلة تعريفه بيع الكهرباء والمعدل بالقرار رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥، وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته السادسة لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ بإقرار تعريفه بيع الكهرباء، وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩.

قـرر

مادة ١: تُعدل تعريفه بيع الكهرباء لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (١)، ويطبق مقابل خدمة العملاء المحدد للاستخدامات المختلفة لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (٢)، وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى



(مرفق رقم ١)

الهيكل التعريفي لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

أسعار بيع الكهرباء * عام ٢٠٢٠/٢٠١٩				غرض الاستخدام/الجهد
داخل الذروة (٢) (قرش/ك.و.س)	خارج الذروة (٢) (قرش/ك.و.س)	متوسط سعر الطاقة (٣) (قرش/ك.و.س)	مقابل قدرة (١) (جنيه/ك.و. - شهر)	
الجهد الفائق (١٣٢،٢٢٠ ك.ف)				
		٧٢،٠	-	كيما
		١٠٠،٠	-	مترو الانفاق
١٤٥،٤	٩٦،٩	١٠٥،٠	٤٠	باقي المشتركين
الجهد العالي (٣٣،٦٦ ك.ف)				
		١٠٥،٠	-	مترو الانفاق
١٥٢،٣	١٠١،٥	١١٠،٠	٥٠	باقي المشتركين
الجهد المتوسط (١١،٢٢ ك.ف)				
١٣٨،٣	٩٢،٢	٩٩،٩	٦٠	اغراض الري
٠،٠	٠،٠	١٢٠،٠	-	شركات المياه والصرف الصحي
١٥٩،٢	١٠٦،٢	١١٥،٠	٦٠	باقي المشتركين
الجهد المنخفض (٣٨٠ فولت)				
		٧٥،٠	-	الري
		١٢٥،٠	-	شركات المياه والصرف الصحي
		١٢٥،٠	-	باقي المشتركين
		١٢٥،٠	-	انارة عامة
الاستخدامات المنزلية				
قرش/ك.و.س				شرائح الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٣٠،٠				٥٠-٠
٤٠،٠				١٠٠-٥١
٥٠،٠				المستهلك من ١٠١ الى ١٠٠٠ ك.و.س
٨٢،٠				٢٠٠-٠
١٠٠،٠				٣٥٠-٢٠١
١٤٠،٠				٦٥٠-٣٥١
١٤٥،٠				١٠٠٠-٦٥١
١٤٥،٠				المستهلك اكثر من ١٠٠٠ ك.و.س
١٤٥،٠				من صفر لأكثر من ١٠٠٠
المحلات التجارية				
قرش/ك.و.س				شرائح الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٦٥،٠				١٠٠-٠
١١٥،٠				المستهلك من ١٠١ الى ٢٥٠ ك.و.س
١١٥،٠				٢٥٠-٠
١٤٠،٠				المستهلك من ٢٥١ الى ١٠٠٠ ك.و.س
١٤٠،٠				٦٠٠-٠
١٥٥،٠				١٠٠٠-٦٠١
١٦٠،٠				المستهلك اكثر من ١٠٠٠ ك.و.س
١٦٠،٠				من صفر لأكثر من ١٠٠٠

* الاسعار تطبق على اساس معامل قدرة ٠،٩٢

(١) يتم تطبيق مقابل القدرة على اساس الحمل الأقصى للمشارك كل ثلاثة أشهر.

(٢) يتم تطبيق تعريفة وقت الاستخدام طبقاً لبرنامج تطبيق العدادات الذكية وفترة الذروة ٤ ساعات تحدد بدايتها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

(٣) في حالة عدم توفر العدادات يتم تطبيق متوسط سعر الطاقة.

(مرفق رقم ٢)

الهيكل التعريفي لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩
مقابل خدمة العملاء

٢٠٢٠/٢٠١٩ (جنية/مشارك - شهر)	الاستهلاك (ك.و.س/شهر)
٣٥,٠	جهد فائق، عالى ومتوسط
٤,٠	الرى جهد منخفض
١٥,٠	استخدامات اخرى جهد منخفض
الاستخدامات المنزلية	
الاستهلاك (ك.و.س/شهر)	
١,٠	٥٠-٠
٢,٠	١٠٠-٥١
٦,٠	٢٠٠-١٠١
١١,٠	٣٥٠-٢٠١
١٥,٠	٦٥٠-٣٥١
٢٥,٠	١٠٠٠-٦٥١
٤٠,٠	اكتر من ١٠٠٠
٩,٠	المقروء بصفر والمغلق
المحلات التجارية	
الاستهلاك (ك.و.س/شهر)	
٥,٠	١٠٠-٠
١٥,٠	٢٥٠-١٠١
٢٠,٠	٦٠٠-٢٥١
٢٥,٠	١٠٠٠-٦٠١
٤٠,٠	اكتر من ١٠٠٠
٩,٠	المقروء بصفر والمغلق



ثامناً: الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة

على استهلاك الكهرباء

ثامناً: الضرائب النوعية والرسوم المطلوبة على استهلاك الكهرباء:

صدرت قوانين منظمة لقواعد تحميل مستهلكي الطاقة الكهربائية بأعباء ضريبية نوعية تحصل ضمن فواتير استهلاك الطاقة الكهربائية لصالح مصلحة الضرائب على النحو التالي:

أ. الضريبة النوعية:

(١) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة أ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

(٢) ثلاثة قروش على كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للإنارة في أي مكان، أو في الأغراض التجارية بما في ذلك المصاعد، ويستثنى من ذلك استهلاك الكهرباء في الاستخدامات المنزلية، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ب من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، والمادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠.

(٣) ٠,٦ قرشاً على كل عشرة كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ج من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ب. رسم إذاعة:

بواقع ٠,٢ قرش/ك.و.س من استهلاك الإنارة حتى ٤٥ ك.و.س شهرياً بالنسبة للاستخدامات المنزلية بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة، وبواقع ٠,١ قرش/ك.و.س بباقي المحافظات، ويحسب رسم الإذاعة على كامل استهلاك الإنارة في باقي الأغراض وذلك طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨.